جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

**جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم القانون الخاص**

# الجرائم المرتكبة عبر منصات التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

**مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق**

**تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

**من إعداد الطلبة:**

- معمري ميراندا
- مانة أناييس

**تحت إشراف الأستاذ:**

- موهوبي محفوظ

**لجنة المناقشة:**

الأستاذ (ة): جبيري نجمة..... رئيســــــــا.

الأستاذ: موهوبي محفوظ..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ (ة): دريس سهام.....ممتحنـــــــا.

**السنة الجامعية: 2025/2024**

بسم الله الرحمن الرحيم

# الشكر والعرفان

**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**

**" من لا يشكر الناس لا يشكره الله "**

**قبل كل أحد، وبعد كل أحد، الشكر للواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي أمدنا بالقوة والعون لإنجاز هذا العمل، وندعوه عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.**

**فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا كما يحب ويرضى.**

**وعليه نتوجه بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الفاضل" موهوبي محفوظ "، على تفضله بالإشراف على إنجاز هذه المذكرة والذي لم يبخل علينا بالنصائح القيمة وتوجيهاته السديدة، أسأل الله العلي العظيم أن يجازيه خير جزاء وأن يكتب خيره في موازين حسناته.**

**كما يسرنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأعضاء اللجنة الموقرة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة.**

**وفي الختام نشكر الله أولا وأخرا، وكل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل فجزاكم الله خيرا.**

# الإهداء

**"من قال أنا لها نالها وإن أبت رغما عنها أتيت بها"**

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية.

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى كل من كان لهم الفضل بعد الله في وصولي إلى هنا، إلى اللذين قال الله فيهما:

**"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"**

إلى من غرس في نفسي حب العلم، وكان نوره دليلي في كل خطوة، إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر، سند المستقبل اللذين لا عيش بدونهم، ولا متعة إلا برفقتهم، أخواتي وإخواني الأعزاء: **ليليا ، لتيسيا ، أشواق، صفيان، جبار.**

إلى النفس البريئة ابنة أختي: **أيسال.**

أهدي هذا التخرج لكم جميعا، فهو ثمرة دعمكم، وصبركم، وحبكم.

وبكل فخر واعتزاز، أهدي هذا النجاح البهيج إلى نفسي، إلى تلك الروح التي صبرت، تعبت، واجتهدت رغم كل التحديات، وسهرت الليالي من أجل هذا اليوم، ولم تستسلم يوما أمام الصعاب.

أهدي هذا التخرج لي، لأنني كنت الأحق بالتهنئة، فقد اجتزت طريقًا لم يكن سهلا، لكنني وصلت.

فالحمد لله دائما وأبدًا.

أنابيس

# إهداء

**ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلا بفضله.**

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أهدي تخرجي وثمرة جهدي

إلى نفسي الطموحة التي لم تخذلني أبدا، التي قاومت، وصبرت، ومضت رغم كل شيء.

**إلى خالي العزيز.**

رحلت قبل أن ترى ثمرة تعبي، لكنك مازلت حاضرا في دعائي، أهديك هذا الإنجاز

صدقة جارية لروحك الطاهرة.

إلى من قال الله تعالى فيهما:

**" وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "**

إلى الذي حملت اسمه فخرا، وزين اسمي بأجمل الألقاب، إلى من كلل العرق جبينه،

ومن دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى النور الذي أنار دربي والسراج

الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا.

**أبي الغالي.**

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي.

**أمي الحنونة.**

إلى قرة عيني ومن شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها.

**أخي رابح وأختي كنزة.**

لكل من كان عونا وسندا لي في هذا الطريق...للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين

للأصحاب الشدائد والأزمات

إلى كل من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة.

**...إليكم عائلتي...**

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته. اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته راجية من الله تعالى أن ينفعني

بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

**وأخيرا أنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها.**

**فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام.**

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

ميراندا

# قائمـــــــة المختصـــــــرات

**باللغة العربية**

**إلخ:** إلى آخره

**ق.إ.ج.ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

**ق.ع.ج:** قانون العقوبات الجزائري

**ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

**د.ط:** دون طبعة

**ص:** صفحة

**ص.ص:** من الصفحة إلى الصفحة

**د.س.ن:** دون سنة النشر

# مقدمة

## مقدمة

يشهد العالم في وقتنا الحالي تطورًا متسارعًا بفعل العولمة والتقدم التكنولوجي، خاصة مع الانتشار الواسع لشبكة الأنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، التي أصبحت جزءًا لا يتجزأ من حياة الأفراد اليومية.

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي من أهم الوسائل الحديثة التي أسهمت في تغيير نمط التواصل بين الأفراد والمجتمعات بشكل جذري، حيث وفرت منصة مثالية لنقل الأفكار والثقافات وتبادل المعلومات بسرعة وسهولة، وقد لعبت دورا محوريا في تعزيز التفاعل الاجتماعي، إذ قربت المسافات بين الناس بغض النظر عن البعد الجغرافي، وسهلت بناء علاقات جديدة وتوسيع دائرة المعارف، كما أنها أصبحت أدوات فعالة في التعليم والتعلم عن بعد، حيث توفر مصادر متنوعة للمعلومات والموارد الإقليمية، بالإضافة إلى ذلك تعد هذه المنصات وسيلة رئيسية للشركات والمؤسسات في التسويق والترويج، مما يساعدها على بناء سمعة قوية وزيادة ولاء العملاء بتكلفة أقل.

وفي ظل التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانتشار منصات التواصل الاجتماعي، برزت ظاهرة الجرائم المرتكبة عبر هذه المنصات كأحد أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية الجديدة، بما في ذلك التشريع الجزائري. فبالرغم مما توفره من فرص التواصل والتعلم والعمل، إلا أن هذه المنصات الرقمية أصبحت بيئة خصبة لارتكاب جرائم متنوعة تشمل نشر الأخبار الكاذبة، التحريض على العنف، الجرائم ضد الخصوصية، وكذا الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام.

وأمام هذا الواقع، بات لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل لمحاولة التصدي لهذا النوع من الجرائم، ووضع آليات قانونية لمكافحتها، وذلك من خلال سن نصوص قانونية تواكب التّطورات التقنية، وتضمن حماية حقوق وحريات الأفراد. وقد استجاب المشرع الجزائري لهذه الظاهرة المتجددة بإصدار عدة قوانين وتنظيمات تهدف إلى الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها،

أبرزها القانون رقم 09-04 الصادر في 5 أغسطس2009 [1]، الذي وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مع إقرار آليات تحقيق وتحري حديثة تتناسب مع خصوصية الجريمة المعلوماتية، بعدما كانت تقتصر على التفتيش والمعاينة وضبط الأدلة...إلخ، أصبحت تقوم اليوم على اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، ...المراقبة الإلكترونية.

وتتجلى أهمية اختيار هذا الموضوع في كون أن الجرائم المرتكبة عبر منصات التواصل الاجتماعي ظاهرة حديثة النشأة في التشريع الجزائري، حيث تمثل تحديا جديدًا يمتد تأثيره إلى مختلف المجالات بسبب ارتباطه الوثيق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالإضافة إلى خطورتها وانتشارها الواسع في الوقت الراهن، مما يجعلها من القضايا المعاصرة التي تثير نقاشات فقهية في مجال القانون الجنائي، نظرا لحداثة وتطور الجريمة الإلكترونية المستمر، مما يستلزم تطوير وسائل وأساليب التحقيق الجنائي لمواجهة هذه الجرائم بفعالية وضمان تحقيق العدالة، لذلك يأتي هذا الموضوع في مقدمة الأوليات البحثية لمواكبة التغيرات التقنية والقانونية في هذا المجال.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع محل الدراسة هو رغبتنا في البحث حول الجرائم المرتكبة عبر منصات التواصل الاجتماعي، باعتبارها من القضايا المستحدثة في التشريع الجزائري، ونظرا لما لهذا من أهمية، أثار فضولنا للتعرف على مدى خطورة هذه الجرائم ومختلف أنواعها وكيفية التعامل معها ومكافحتها، حيث أن هناك العديد من الأشخاص يجهلون أن لهذه الجرائم عقوبات في القانون، وبالتالي يصبحون ضحايا لابتزازات وتهديدات المجرمين.

وقد اعتمدنا خلال دراستنا هذه على كل من المنهجين الوصفي والتحليلي الذي يتناسب موضوع الدراسة، من خلال وصف الجرائم المرتكبة عبر منصات التواصل الاجتماعي، ووصف

[1] قانون رقم 09-04، مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 أوت 2009، يتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 47، الصادر في 16 أوت 2009.

إجراءات التحقيق في الحصول على الدليل الإلكتروني، والمنهج التحليلي من خلال شرح وتحليل بعض المفاهيم والمعطيات والنصوص القانونية.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة هي كالآتي:

**هل الآليات القانونية المقررة لجرائم مواقع التواصل الاجتماعي كافية للحد من أثارها المختلفة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين: خصصنا الفصل الأول منه لدراسة الأحكام الموضوعية لجرائم مواقع التواصل الاجتماعي، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم جرائم مواقع التواصل الاجتماعي بينما في المبحث الثاني قمنا بدراسة أركان أهم هذه الجرائم.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الأحكام الإجرائية لمكافحة الجرائم المرتكبة عبر منصات التواصل الاجتماعي، وهذا الفصل قسمناه هو الأخر إلى مبحثين تطرقنا خلال المبحث الأول إلى إجراءات جمع الدليل الإلكتروني، والمبحث الثاني خصصناه لدراسة الآليات القانونية لمكافحة جرائم مواقع التواصل الاجتماعي.

لننهي الموضوع بخاتمة، تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار، وكذلك التعرف على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال عملية البحث.

# الفصل الأول

# الأحكام الموضوعية لجرائم مواقع التواصل الاجتماعي

لقد أدى التطور التكنولوجي الكبير في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى ظهور وانتشار العديد من المنصات، والبرمجيات التي أثرت في مختلف جوانب الحياة، حيث أسهمت في نقل اهتمامات الفرد وانشغالاته من الواقع إلى الفضاء الافتراضي، ومع تزايد الاعتماد عليها، أصبحت جزءا لا غنى عنه في حياة الإنسان، مما جعل العالم يبدو كقرية صغيرة.

ونظرا لزيادة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، أصبح جزء كبير من حياة الأشخاص مرئيا ومتاحا للجميع، حيث يستخدم رواد هذه المواقع تلك المنصات كوسيلة لحفظ وتوثيق تجاربهم الحياتية. ولكن في المقابل أدى الإسراف في استخدام هذه المواقع إلى ظهور جرائم مستحدثة تختلف في مفاهيمها وأركانها وطرق تنفيذها، بالإضافة إلى تباين وعي الجناة والمجني عليهم فيها مقارنة بالجرائم التقليدية المعروفة، حيث أن هذه الجرائم تخلف أضرارا بالغة وتترك آثارا سلبية كبيرة وخسائر فادحة على عدة مستويات سواء على صعيد الحكومات، المؤسسات والشركات، أو الأفراد.

تعد هذه الجرائم من العوامل التي تهدد استقرار المجتمع وتؤثر عليه بشكل غير مرئي، حيث تدمره بشكل تدريجي وهادئ وبناءً على ذلك، يتناول هذا الفصل في **(المبحث الأول)** منه مفهوم جرائم مواقع التواصل الاجتماعي، وفي **(المبحث الثاني)** سوف نستعرض أهم صور هذه الجرائم وأركانها الأساسية.

## المبحث الأول

## مفهوم جرائم مواقع التواصل الاجتماعي

تعد مواقع التواصل الاجتماعي منصات متاحة على شبكة الأنترنت، تتيح للمستخدمين مشاركة لمحات من حياتهم الشخصية، كما توفر لهم فرصة للتواصل مع الأفراد والجماعات والتعبير عن آرائهم، وتتنوع طبيعة التفاعل والتواصل في هذه المواقع من موقع لآخر وحسب خصائص كل منصة. ومن أبرز هذه المواقع نجد فايسبوك (FACEBOOK) [1]، تويتر (TWITTER) [2]، انستغرام (INSTAGRAM) [3]، سناب شات (SNAPCHAT) [4]، يوتيوب (YOUTUBE) [5]، ...وغيرها.

سندرس في هذا المبحث المقصود بجرائم مواقع التواصل الاجتماعي وذلك في (**المطلب الأول**)، ثم نتطرق إلى الأركان التي تشكل أهم هذه الجرائم (**كمطلب ثاني**).

---

[1] يعتبر موقع فيسبوك احدى وسائل التواصل الاجتماعي بل وأشهرها استخداما وتأثيرا على مستوى العالم، تأسس في 2004/2/3 على يد مارك زوكربيرغ وأصدقاؤه، حيث يعد أكبر منصة تتيح انشاء صداقات، مشاركة المنشورات، الصور، والفيديوهات، ومتابعة أخبار الأصدقاء والعالم.

[2] تويتر هو هو منصة تتيح للمستخدمين نشر أفكارهم وأخبارهم عبر رسائل قصيرة تسمى "تغريدات" (tweets)، تم تأسيس تويتر في عام 2006، ويتميز بسهولة الاستخدام وقصر حجم المنشورات التي تقتصر على 280 حرفا لكل تغريدة، مما يجعل المحتوى سريع التداول وسهل القراءة.

[3] أنستغرام عبارة عن منصة تركز على مشاركة الصور والفيديوهات مع إمكانية التفاعل عبر الاعجابات والتعليقات، تم تأسيسه في 2010/02/10 على يد كل من كيفن سيستروم ومايك كريجر، وفي عام 2012 استحوذت شركة فيسبوك على انستغرام.

[4] سناب شات هو تطبيق ابتكر على يد ايفان سبيغل وشريكه بوبي، حيث يتيح للمستخدمين تسجيل ومشاركة الصور ومقاطع الفيديو القصيرة التي تعرف باسم "السنابات" والتي تختفي تلقائيا بعد فترة زمنية محددة من ثانية الى 10 ثواني، ويمكن تعديل هذه الصور والفيديوهات بإضافة رسومات وفلاتر.

[5] يوتيوب عبارة عن موقع الكتروني أمريكي تم تأسيسه في 14 فبراير 2005 على يد تشاد هيرلي وستيف تشين وجاود كريم، وهو يتيح للمستخدمين مشاهدة مقاطع فيديو تشمل الأفلام، الموسيقى، الفيديوهات الترفيهية، بالإضافة الى إمكانية التعليق والتفاعل مع المحتوى.

## المطلب الأول

## المقصود بجرائم مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر جرائم مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم الحديثة التي تزايدت مع انتشار استخدام الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، ونظرا لكونها من الموضوعات التي لا تزال قيد البحث والدراسة، كان لابد من التطرق إلى تحديد التعريف اللغوي والاصطلاحي لجرائم مواقع التواصل الاجتماعي **(الفرع الأول)**، ثم ذكر خصائصها **(الفرع الثاني)**، وطبيعتها القانونية **(الفرع الثالث)**.

### الفرع الأول

### التعريف بجرائم مواقع التواصل الاجتماعي

بسبب غياب تعريف قانوني محدد لهذا النوع من الجرائم في العديد من التشريعات، انقسم الفقهاء إلى اتجاهين رئيسيين بناءً على الزاوية التي ينطلقون منها في فهم هذه الجرائم، حيث تم تقديم تعريف واسع وآخر ضيق، بالإضافة إلى تعريف تشريعي.

#### أولا: التعريف اللغوي لجرائم مواقع التواصل الاجتماعي

الجريمة من وجهة نظر قانونية هي كل فعل، أو امتناع يشكل خروجا على نص من نصوص التجريم يرتب له المشرع عقوبة جزائية [1]، سواء كانت هذه النصوص واردة في قانون العقوبات العام وهو القانون رقم 66-156 لسنة 1960 وتعديلاته [2]، أو في قوانين جزائية ذات الصلة، ويمكن تعريف المواقع أو الموقع الإلكتروني أنه مجموعة من الصفحات المتصلة ببعضها البعض والموجودة على شبكة الأنترنت، والتي يتم الوصول إليها عبر عنوان URL

[1] الزعبي جلال محمد، المناعسة أسامة أحمد، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص.37.

[2] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

(رابط) معين [1]، ويحتوي على معلومات أو خدمات يمكن للمستخدمين الاستفادة منها، والمواقع الإلكترونية تتكون عادة من نصوص، صور، فيديوهات، وروابط إلى صفحات أخرى، ويتم استضافتها على خوادم يمكن الوصول إليها عبر الأنترنت باستخدام متصفح الويب [2].

أما التواصل فهو "عملية إبلاغ، أو نقل الأفكار، أو المعلومات، بين طرفين أو أكثر، وقد عرف المشرع الجزائري الاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 10 من القانون رقم 18-04[3]، بأنها أي تراسل، أو إرسال، أو استقبال علامات، أو إشارات، أو كتابات، أو صور، أو أصوات، أو معلومات، أو بيانات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية".

بالتالي يعرف التواصل الاجتماعي بأنه عبارة عن عملية تبادل المعلومات والأفكار، بين الأفراد باستخدام مجموعة متنوعة من الوسائل مثل اللغة، الإشارات، والايماءات [4].

بناءً على ما سبق يمكن تعريف جرائم مواقع التواصل الاجتماعي بأنها مجموعة من الأفعال غير القانونية التي تتم عبر الشبكات الاجتماعية "الأنترنت" باستخدام منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك، تويتر، انستغرام، يوتيوب، تويتر، سناب شات، ...وغيرها، [5].

---

[1] عنوان URL هو عنوان إلكتروني يستخدم لتحديد مكان مورد معين على الإنترنت، مثل صفحة الويب، أو صورة، أو ملف، بحث يمكن الوصول إليه عبر المتصفح، فهو يوجه هذا الأخير إلى المكان الذي يحتوي على البيانات المطلوبة.

[2] متصفح الويب هو برنامج أو تطبيق حاسوبي يسمح للمستخدم بالوصول الى مواقع الكترونية واستعراض محتوياتها مثل النصوص، الصور، الفيديوهات، والملفات الأخرى، وذلك بشكل يمكن المستخدم من رؤيتها والتعامل معها بسهولة، ومن بين أشهر متصفحات الويب: "غوغل كروم".

[3] المادة 10 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر.ج.ج، عدد27، الصادر في 13 ماي 2018.

[4] الغامدي بدر، مفهوم التواصل الاجتماعي، تاريخ وساعة الاطلاع:2025\03\03، 21:38.

http://drasah.net.

[5] حوراء موسى عبد الرسول موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2018، ص.70.

## ثانيا: التعريف القانوني لجرائم مواقع التواصل الاجتماعي

لقد اختلف الفقهاء حول ضبط تعريف لجرائم مواقع التواصل الاجتماعي، فانقسموا إلى اتجاهين، الأول يضيق من مفهوم جرائم مواقع التواصل الاجتماعي والثاني يوسع من تعريفها.

### 1_ التعريف الضيق لجرائم مواقع التواصل الاجتماعي

تعرف جرائم وسائل التواصل الاجتماعي عموما وفي نطاق التقليدي للقانون الجزائي بأنها فعل غير مشروع صادرة عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة، أو تدابير احترازية[1].

وقد عرفها الفقيه الفرنسي MASSE بأنها الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح [2]. ويفهم من هذا التعريف أن الجريمة الإلكترونية غرضها تحقيق الربح عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية، وعرفها كذلك الفقيه الألماني نادمان NADEMEN على أنها " كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب"[3].

### 2_ التعريف الواسع لجرائم مواقع التواصل الاجتماعي

إثر الانتقادات التي وجهت لأصحاب الاتجاه الضيق في تعريف جرائم مواقع التواصل الاجتماعي ذهب بعض الفقهاء لمحاولة إعطاء تعريف موسع لها، حيث عرفها البعض من أنصار هذا الاتجاه بأنها: كل جريمة تحدث عن طريق الوسائل الإلكترونية كالكمبيوتر والهاتف أو هي مجموعة من الأفعال والسلوكيات غير المشروعة التي تتم عبر شبكة الأنترنت أو البث من خلال محتوياتها [4].

---

[1] بوحليط يزيد، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2019، ص.48.

[2] الشوابكة محمد أمين أحمد، جرائم الحاسوب والأنترنت الجريمة المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص.7.

[3] العريان محمد علي، الجرائم المعلوماتية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص44.

[4] بن قدوم سوهيل، بسام ليدية، إشكالية القانون الواجب التطبيق على الجريمة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018، ص.9.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فبدوره لم يعرف الجريمة الإلكترونية، وإنما وضع عقوبات للأفعال المرتبطة بها، حيث أنه أكد على أنها تمس مباشرة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، حيث أنه ربط هذه الجرائم بتلك الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال [1].

حيث أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 04-09 في أحكام المادة 02 منه، اعتبر هذه الجرائم تمس أنظمة المعالجة الألية للمعطيات كما هي محددة في قانون العقوبات، إضافة إلى أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها باستخدام المنظومة المعلوماتية أو أنظمة الاتصال الإلكترونية[2].

## الفرع الثاني

## خصائص جرائم مواقع التواصل الاجتماعي

اتساع نطاق استخدام جرائم مواقع التواصل الاجتماعي في المجتمع يميزها مما يضفي عليها خصائص خاصة تجعلها تختلف عن الجرائم الأخرى المعتادة.

### أولا: الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للحدود

تعد الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للقارات، أو عالمية، لأنها تتجاوز الحدود الجغرافية بفضل ارتباطها بشبكة الأنترنت واستخدامها لأحدث تقنيات تكنولوجيا المعلومات، فهي لا تعترف بالحدود الإقليمية للدول، ولا بالمكان، ولا بالزمان، وأصبحت ساحتها العالم أجمع، ففي مجتمع المعلومات تذوب الحدود الجغرافية بين الدول لارتباط العالم بشبكة واحدة، حيث أن أغلب الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت يكون الجاني فيها في دولة والمجني عليه في دولة أخرى في وقت يسير جدا [3].

---

[1] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.55.

[2] المادة 02 من قانون رقم 09-04، يتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[3] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.ص.82.80.

**ثانيا: الجريمة الإلكترونية صعبة الاكتشاف والإثبات**

يمكن رد الأسباب التي تقف وراء صعوبة اكتشاف الجرائم الإلكترونية، إلى عدم تركها لأثار خارجية كما في الجرائم التقليدية [1]، بحيث يصعب إيجاد دليل مادي يدين مرتكب الجريمة كون أمر إتلاف أدلة الإدانة ومحوها كليا يكون في غاية السهولة وفي وقت يسير جدا[2]. وعموما هناك عدة أسباب تحول دون اكتشاف الجرائم الإلكترونية منها، التكنولوجيا المعقدة وقدرة التخزين الهائلة والسرعة البالغة التي يعمل بها الحاسوب، وكون هذه الجرائم تقع في البيئة الافتراضية فهي لا تترك أية أثار مادية محسوبة، خلافا للجرائم التقليدية فهذه الأخيرة يمكن إدراكها بالحواس [3].

أمام هذا كله تبرز صعوبة الإثبات في جرائم الأنترنت خصوصا مع الافتقار إلى الدليل المادي التقليدي في مسرح الجريمة [4]، كالشعر، والدماء، وبصمات الأصابع، وأثار الأقدام...إلخ.

**ثالثا: الجريمة الإلكترونية جريمة ناعمة ومغرية للمجرمين**

تختلف الجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية التي تتطلب أحيانا استخدام العنف كما في جرائم القتل، والضرب، والجرح، وجرائم الإرهاب...إلخ، إلى أن الجرائم المتصلة بالكمبيوتر تمتاز بأنها جرائم ناعمة لا تتطلب عنفا [5]، ولا يبذل فيها الجاني أي جهد عضلي وإنما يحتاج إلى مهارة، وفن ودقة في استعمال تقنية المعلومات فهي جرائم هادئة بطبيعتها. فهي أيضا

---

[1] بودراع ريمة، بوحموش نعيمة، جرائم وسائل التواصل الاجتماعي وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص.11.

[2] طاهري حسين، الجرائم الإلكترونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د.ط، القبة القديمة، الجزائر، 2022، ص.18.

[3] محمد الزعبي جلال، المناعسة أسامة أحمد، مرجع سابق، ص.92.

[4] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.83.

جرائم سريعة التنفيذ إذ غالبا ما يتمثل الركن المادي فيها بضغط كبسة معينة في الجهاز [1]، مع إمكانية تنفيذ ذلك عن بعد دون اشتراط التواجد في مسرح الجريمة [2].

## الفرع الثالث

## الطبيعة القانونية لجرائم مواقع التواصل الاجتماعي

هذه الجرائم تختلف بشكل جوهري عن الجرائم التقليدية المعروفة، ولفهم هذه الخصوصية القانونية من الضروري أولا التطرق الى الطبيعة القانونية للمعلومات التي تعد جوهر علم المعلوماتية، ومن ثم نتناول الطبيعة القانونية للجرائم الإلكترونية بشكل أوسع.

### أولا: الطبيعة القانونية للمعلومات

تحتل المعلومات في وقتنا الحاضر أهمية بالغة، فأصبحت تمثل قيمة مالية واقتصادية كبيرة، ومعطيات يمكن تبادلها باستعمال الحاسوب وشبكة الأنترنت.

فالمعلومة لها طبيعة من نوع خاص تضفي وصف القيمة على الأشياء المادية، فوصف القيمة لا ينطبق إلا على الأشياء المادية القابلة للاستحواذ، والمعلومات ذات طبيعة معنوية فإنها غير قابلة للاستئثار وبالتالي لا تندرج في مجموعة القيم [3].

عليه تعتبر المعلومات هي جوهر المعلوماتية، لذا أحاطها المشرع الجزائري بحماية قانونية من شتى أنواع الاعتداءات عليها، بقصد الاستخدام الأمثل لها في تخصصات ومجالات كثيرة.

---

[1] عبارة "ضغط كبسة معينة" تعني القيام بفعل مادي بسيط يتم باستخدام جهاز إلكتروني، مثل الهاتف أو الحاسوب، يؤدي إلى تنفيذ الجريمة أو إتمام جزء منها، وفي سياق جرائم مواقع التواصل الاجتماعي هذا الفعل قد يكون مثلا بضغط زر "نشر" أو "إرسال" لتوزيع محتوى مسيء أو محظور (كالإشاعات، أو الصور المخلة بالحياء) كذلك الضغط على زر "مشاركة" لمشاركة معلومات مضللة أو خطاب كراهية.

[2] الزعبي محمد جلال، المناعسة أسامة أحمد، مرجع سابق، ص.83.

[3] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.75.

**ثانيا: الطبيعة القانونية للجرائم الإلكترونية**

تعد الجرائم الإلكترونية من الأنماط الحديثة للجريمة التي برزت نتيجة الاستغلال السيء لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ورغم ذلك فإن مكافحة هذا النوع من الجرائم يلقى تحديات كبيرة بسبب الخصائص الفريدة التي تتمتع بها. ففي هذا المجال تقول الدكتورة هدى قشقوق[1]: "يجب أن نعترف بأننا بصدد ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي، في معظم حالات ارتكاب الجريمة ندخل في مجال المعالجة الإلكترونية للمعلومات"[2].

من جهة أخرى تتميز هذه الجرائم بطبيعة خاصة من حيث تصنيفها القانوني، حيث أن النصوص القانونية التقليدية لم تكن معدة للتعامل مع هذا النوع المستحدث من الجرائم، وتطبيقها أدى الى سلسلة من المشكلات منها ما تعلق بمسألة الإثبات كالحصول على دليل مادي.

استنادا إلى ما تم ذكره يمكن التأكيد على أن الجرائم الإلكترونية تتمتع بطبيعة فريدة، سواءً من حيث الجانب الموضوعي، أو فيما يتعلق بإجراءات ملاحقة مرتكبيها، وذلك لأنها تحدث في بيئة افتراضية يصعب فيها تطبيق الإجراءات التقليدية كالتفتيش والحجز، وهذا ما أخذ بعينه المشرع الجزائري، عندما وضع النصوص الخاصة بمكافحة هذه الجرائم مراعيا خصائصها الفريدة أثناء سنها [3].

## المطلب الثاني

## دوافع وأدوات ارتكاب جرائم مواقع التواصل الاجتماعي

لكي يتمكن المشرع الجزائري من وضع سياسة جنائية فعالة في مكافحة الجرائم الإلكترونية، يجب أن يكون لديه تصور دقيق وشامل عن الدوافع الشخصية والموضوعية للمجرم المعلوماتي التي تدفعه لارتكاب جريمته **(الفرع الأول)**، فمن جهة يوفر التقدم الكبير

---

[1] قشقوق هدى حامد، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

[2] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.78.

[3] قنديل عبد القادر أشرف، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2015، ص.93.

في مجال تقنيات الحاسوب، والاتصالات للمستخدم أدوات تساعده على معالجة المعلومات، وتخزينها واسترجاعها وإرسالها مثل أجهزة الحاسوب وبرامجه وملحقاته، ومن جهة أخرى تعتبر تقنيات الاتصالات الحديثة والشبكات المحلية والعالمية مثل الهواتف النقالة والشبكة العنكبوتية...إلخ، أدوات فعالة تتيح للمجرم المعلوماتي ارتكاب جرائم مواقع التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## دوافع ارتكاب جرائم مواقع التواصل الاجتماعي

تتفاوت دوافع وأسباب ارتكاب جرائم مواقع التواصل الاجتماعي بناءً على طبيعة وثقافة المجرم الإلكتروني ومدى خبرته ومهارته في هذا المجال، وعادة ما يكون الدافع وراء هذه الجرائم ماديا، ومع ذلك لا يمكن استبعاد وجود دوافع أخرى تدفع الجاني إلى تنفيذ جريمته، ومن أبرز هذه الدوافع ما يلي:

### أولا: الدوافع الشخصية لارتكاب جرائم مواقع التواصل الاجتماعي

تعرف الدوافع الشخصية بأنها العوامل المرتبطة بشخصية الجاني التي تحفزه على ارتكاب الجريمة الإلكترونية، حيث يمتلك مرتكبي هذه الجرائم دوافع متعددة ويمكن تقسيمها بشكل عام الى دافعين رئيسين وهما:

### 1-السعي إلى تحقيق الكسب المادي

يعد السعي وراء المكاسب المالية الهدف الأساسي للجاني، ويعتبر من أقوى الدوافع التي تحفز الأفراد على ارتكاب الجرائم في مواقع التواصل الاجتماعي، ويتمثل الهدف في ارتكاب هذه الجرائم بغض النظر عن نوعها في الحجم الكبير للأرباح التي يمكن تحقيقها من بعضها، خاصة تلك المتعلقة بغش الحاسوب والاحتيال المرتبط به، أو استخدام بطاقات السحب الآلي المنتهية الصلاحية [1]. وهذا ما يدفع الجاني الإلكتروني إلى تطوير مهاراته باستمرار لمواكبة كل تطور جديد في تكنولوجيا المعلومات.

[1] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.37.

**2-الرغبة في السيطرة على النظام الإلكتروني والتفوق على تعقيد الوسائل التقنية**

في بعض الأحيان يكون الدافع وراء ارتكاب هذه الجرائم هو الرغبة في إثبات الذات والقدرة في قهر الأنظمة الإلكترونية والتغلب عليها [1]، ومع ظهور أي تقنية جديدة يشعر مرتكبي هذه الجرائم بشغف نحو الآلات، ويسعون لإيجاد طرق لتحطيمها وإثبات قدرتهم على التغلب على أحدث التطورات التكنولوجية [2].

يزداد انتشار هذا النوع من الجرائم بين صغار السن الذين يتمتعون بشغف المغامرة، ويعد هذا الدافع من أكثر الدوافع التي تستغلها المنظمات الإجرامية لإغراء محترفي القرصنة، بالانخراط في أنشطة اعتداء معقدة وتوظيفهم لتنفيذ الجرائم [3].

**ثانيا: الدوافع الموضوعية لارتكاب جرائم مواقع التواصل الاجتماعي**

في بعض الحالات يرتكب المجرم الإلكتروني جريمته ليس بدافع الكسب المالي أو المتعة والتسلية ولا حتى بدافع التحدي التكنولوجي، بل يعود ذلك إلى دوافع أخرى خارجية يمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

**1-الإنتقام من صاحب العمل وإلحاق الضرر به**

يعد دافع الانتقام من أخطر الدوافع التي قد تدفع الشخص لارتكاب جريمته، حيث لوحظ أن العاملين في قطاع التكنولوجيا، أو المستخدمين لها في مجالات أخرى، يعانون بشكل كبير من ضغوط نفسية ناتجة عن متاعب العمل والمشاكل المالية [4]، وقد يكون من بين الأسباب التي تدفع الشخص لارتكاب هذه الجرائم، فصل الموظف من عمله، أو طرده بشكل تعسفي، مما يثير لديه رغبة قوية في الانتقام من رب العمل، وغالبا ما يصدر هذا التصرف عن شخص

---

[1] بودراع ريمة، بوحموش نعيمة، مرجع سابق، ص.13.

[2] بوشعرة أمينة، موساوي سهام، الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.23.

[3] بودراع ريمة، بوحموش نعيمة، مرجع سابق، ص.13.

[4] بوشعرة أمينة، موساوي سهام، مرجع سابق، ص.23.

يملك معلومات واسعة عن المؤسسة أو الشركة التي يعمل فيها [1]. مثال على ذلك هو الدخول غير المشروع للحاسوب بقصد نسخ، أو تدمير معطيات، أو الاعتداء على نظام المعالجة الألية للمعطيات...إلخ، وذلك لإلحاق أكبر قدر من الضرر بالمؤسسة [2].

**2-دافع التعاون والتواطؤ على الأضرار**

يعد من العوامل الخارجية التي تسهل ارتكاب الجاني لجريمته داخل المؤسسة، من خلال استغلال تقنية المعلومات الخاصة بالمنشأة. وغالبا ما يحدث نتيجة للتعاون بين المتخصصين في تقنيات الأنظمة المعلوماتية، حيث يقوم أحد المتخصصين العاملين داخل المؤسسة بالتنسيق مع شخص أخر من داخل أو خارج المحيط المؤسسي [3].

عليه تتعدد الدوافع التي قد تدفع المجرم المعلوماتي لارتكاب جرائمه، سواءً كانت دوافع شخصية أو مرتبطة بالمؤسسة المعنية، وقد عكس المشرع الجزائري ذلك في سياسته الجنائية الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال تعديل قانون العقوبات، حيث أضاف قسم سابع مكرر تحت عنوان" المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات " من المادة 394 مكرر الى غاية 394 مكرر8[4]، حيث نص المشرع على مجموعة من الجرائم التي يرتكبها المجرم المعلوماتي، تنفيذا لدوافعه المتعددة والتي تترتب عنها أضرار جسيمة كجريمة حذف، أو تغيير لمعطيات منظومة ما...إلخ.

## الفرع الثاني

## أدوات ارتكاب جرائم مواقع التواصل الاجتماعي

تعد وسائل التكنولوجيا الحديثة من أبرز الأدوات التي يستخدمها المجرمون لارتكاب جرائم مواقع التواصل الاجتماعي، وسنتناول بعضا منها فيما يلي:

---

[1] بودراع ريمة، بوحموش نعيمة، مرجع سابق، ص.14.

[2] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.38.

[3] بودراع ريمة، بوحموش نعيمة، مرجع سابق، ص.14.

[4] أنظر المواد من 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

**أولا: الحاسوب وملحقاته وبرامجه**

لقد شهدت التقنيات الحديثة تطورًا هائلاً في مجال صناعة الحاسوب وملحقاته، حيث أصبح من الصعب على الإنسان الاستغناء عن استخدام الحاسوب، والشبكة العنكبوتية في مختلف جوانب حياته، وذلك نظرا لما توفره هذه التقنية من خدمات سريعة وغير مكلفة، إلا أن سوء استخدامها قد أدى إلى اعتبار الحاسوب الأداة الأولى لارتكاب الجرائم الإلكترونية [1]، وذلك لسهولة استخدامها وانتشارها الواسع بين الناس، كأن يقوم شخص مثلا بإرسال رسالة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني تتضمن سبا، أو شتما، أو قذفا أو تهديدا وغيرها من الجرائم[2].

**ثانيا: الهاتف النقال**

يعرف أيضا بالهاتف المحمول أو الجوال أو الخلوي، وهو عبارة عن أداة أو جهاز اتصال لاسلكي، ومع التطور التكنولوجي أصبحت يتجاوز كونه مجرد وسيلة للاتصال الصوتي، حيث تحولت هذه الأجهزة إلى حواسيب محمولة صغيرة الحجم يمكن حملها في اليد، فقد تزايد عدد مستخدمي هذه الأجهزة خاصة بعد انتشار الهواتف الذكية التي أصبحت تتمتع بخصائص متشابهة لأجهزة الحاسوب، وصارت أداة لارتكاب العديد من الجرائم الإلكترونية مثل الجرائم المتعلقة بالإباحية عبر الأنترنت، وجرائم السب والشتم والتشهير باستخدام الصور ومقاطع الفيديو وغيرها [3].

**ثالثا: البريد الإلكتروني**

لقد حل البريد الإلكتروني مكان الهواتف ليكون وسيلة اتصال فعالة خاصة في المعاملات التجارية[4]، لكنه بالمقابل يستخدمه المجرم المعلوماتي لإرسال الفيروسات بأنواعها المختلفة، التي تهدف إلى سرقة البيانات الشخصية، أو تدميرها، أو تعديلها، أو إرسال روابط لمواقع

---

(1) الظفيري فايز، "الأحكام العامة للجريمة الالكترونية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عدد2، مصر، 2002، ص.492.

(2) (3) بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.ص.102.100.

(4)Quéméner Myriam et Joel Ferry, Cybercriminalité Défi mondial, Economica, paris, France, 2éme édition, 2009, page.36.

مشبوهة، كما يستخدم أيضا لترويج الشائعات والأكاذيب وغيرها، ومن الأمثلة على ذلك قضية فيروس البريد الإلكتروني الأكثر شهرة للهاكرز الأمريكي، حيث أحدث اضطرابا عالميا في خدمات البريد الإلكتروني، مما أجبر العديد من الشركات على إغلاق مزودات خدمة البريد الإلكتروني لديها[1].

**رابعا: الشبكات المحلية والعالمية**

تعد الشبكات المحلية والعالمية بيئة ملائمة لارتكاب مختلف أنواع الجرائم الإلكترونية كالاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة، وغيرها من الجرائم التي سنتناولها لاحقا [2].

[1]، [2] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.ص.101.103.

## المبحث الثاني

## أركان أهم جرائم مواقع التواصل الاجتماعي

في عالم يزداد فيه التفاعل الرقمي بشكل مستمر، أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي جزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية، فتسارع وتيرة التقدم التكنولوجي تفتح أفاقا جديدة للتواصل بين الافراد وتبادل الأفكار والمعلومات بشكل غير مسبوق، ورغم الفوائد العديدة لهذه المنصات في تقريب المسافات وتعزيز التفاعل بين مختلف الثقافات والمجتمعات، فإنها لم تخل من سلبيات قد تكون لها أثار سلبية على الأفراد والمجتمعات.

فالفضاء الرقمي الذي يتيح لنا حرية التعبير والتواصل بسهولة، يظل بيئة خصبة للعديد من الجرائم التي قد تمس الأفراد والمجتمعات بشكل مباشر، أو غير مباشر، حيث في هذا الفصل سنغوص في أركان أهم الجرائم التي تنشأ في فضاء مواقع التواصل الاجتماعي، بدءًا من الجرائم التي تمس الأموال **(المطلب الأول)**، مرورا بتلك التي تمس الأشخاص وحياتهم الخاصة **(المطلب الثاني)**، وصولا إلى الجرائم التي تهدد أمن الدولة والنظام العام **(المطلب الثالث)**.

### المطلب الأول

### الجرائم الواقعة على الأموال باستعمال مواقع التواصل الاجتماعي

نتج عن سوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي تطور العديد من الجرائم التي تمس الأموال، خاصة مع تزايد المعاملات الرقمية عبر الأنترنت، ومن أبرز هذه الجرائم جريمة الاستيلاء على البطاقات الإلكترونية وجريمة تبييض الأموال باستخدام الأنترنت **(الفرع الأول)**، وجريمة السرقة وتحويل الأموال بواسطة الأنترنت **(الفرع الثاني)**، وأيضا جريمة الإتجار بالمخدرات عبر الأنترنت **(الفرع الثالث)**.

## الفرع الأول

## جريمة الاستيلاء على البطاقات الإلكترونية وجريمة تبييض الأموال باستخدام الأنترنت

سوف نستعرض في هذا الفرع **أولا** جريمة الاستيلاء على البطاقات الإلكترونية، ثم جريمة تبييض الأموال باستخدام الأنترنت **ثانيا**.

### أولا: المقصود بجريمة الاستيلاء على البطاقات الإلكترونية بواسطة الأنترنت

تعد جريمة الاستيلاء على البطاقات الإلكترونية عبر الأنترنت نوع من الجرائم الإلكترونية، التي تتم عبر استخدام تقنيات إلكترونية متقدمة غير مشروعة، من خلال عمليات القرصنة الإلكترونية لسرقة المعلومات الشخصية والبيانات المصرفية [1]، ولتكوين هذه الجريمة يجب أن تتوفر أركان أساسية يمكن تلخيصها كما يلي:

#### 1-الركن الشرعي

يجب أن تتوافق الجريمة مع تعريفها القانوني أي أن تكون هناك قوانين تحظر هذا النوع من السلوك، والمتمثلة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة الأخرى ذات الصلة.

#### 2-الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في كل سلوك مادي يصدر عن الجاني بقصد الاستيلاء غير المشروع على بيانات، أو معلومات مصرفية سرية تخص الغير، ويشمل ذلك وسائل متنوعة مثل اختراق الأنظمة الإلكترونية، أو استخدام برامج تجسسية [2]، أو حتى خداع

---

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص.53.

[2] شاين نوال، "الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة سوسيولوجيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، مجلد 6، عدد 2، 2022، ص.63.

الضحية من خلال أساليب الهندسة الاجتماعية كرسائل التصيد الاحتيالي للحصول على معلومات مثل الرقم السري، أو الرقم المرجعي، أو بيانات بطاقة الائتمان. وما أن يحصل الجاني على هذه المعلومات حتى يعمد إلى استخدامها في تنفيذ معاملات مالية غير قانونية، كتحويل الأموال، أو السحب النقدي، أو إجراء عمليات شراء إلكترونية باسم الضحية، مما يعد مساسا مباشرا بأمن المعلومات.

**3-الركن المعنوي**

لا تكتمل أركان الجريمة إلا بتوافر القصد الجنائي لدي الجاني، والذي يعد عنصرا جوهريا، ويتجسد هذا القصد في نية إجرامية واضحة تهدف إلى استغلال البيانات المصرفية أو المعلومات المسروقة بغرض تحقيق منافع مالية غير مشروعة أو تنفيذ صور أخرى من الاحتيال الإلكتروني، ويشترط أن يكون الجاني مدركا تماما للطبيعة غير المشروعة لأفعاله سواءً من حيث اختراقه للأنظمة المعلوماتية، أو استيلائه على بيانات شخصية تخص الغير، مع توافر العزم والتصميم المسبق على ارتكاب الجريمة، ولا يشترط تحقق النتيجة فعليا، بل يكفي أن يكون هناك اتجاه إرادي نحو السلوك الإجرامي يعبر عن خطر حقيقي يهدد أمن المعلومات وحقوق الافراد المالية.

**ثانيا: المقصود بجريمة تبييض الأموال بواسطة الأنترنت**

هي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، والتي تعرف غالبا ب "الأموال الغير المشروعة" الناتجة عن ارتكاب جرائم منظمة، ويهدف هذا التمويه إلى إضفاء صفة المشروعية على تلك الأموال لتبدو وكأنها ناتجة عن أنشطة قانونية [1].

المشرع الجزائري لم يعرف جريمة تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية التي أصدرها في هذا المجال، واستعمل مصطلح "تبييض الأموال" بدلا من مصطلح "غسيل الأموال"، متأثرا بالمشرع الفرنسي الذي أدرج نفس المصطلح، ونص على الأفعال التي تشكل

[1] ممدوح إبراهيم خالد، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2009، ص.452.

هذه الجريمة في القسم السادس مكرر من المادة 389 مكرر إلى غاية المادة 389 مكرر 7، بموجب قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يتضمن تعديل قانون العقوبات وذلك بعنوان" تبييض الأموال"[1]، والمشرع اعتمد على التعريف نفسه بموجب المادة 02 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته [2]. وقيام هذه الجريمة يتطلب توافر أركان تشكل عناصرها القانونية والواقعية وهي كما يلي:

**1-الركن الشرعي**

هو النص القانوني الذي يجرم جريمة تبييض الأموال ويتضمن تعريفا دقيقا لهذا الفعل الاجرامي، ويحدد الأفعال المحظورة المرتبطة به، وتشمل هذه الأفعال نقل أو تحويل الأموال مع العلم بمصدرها غير المشروع...إلخ.

**2-الركن المادي**

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الأفعال التي ترتكب بهدف إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال المتحصلة بشكل مباشر أو غير مباشر [3]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث حدد بشكل دقيق الأفعال التي تعتبر بمثابة تبييض الأموال في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات [4]، والمادة 2 من قانون رقم 05-01 [5]، على أنه يعتبر تبييضا للأموال:

---

[1] أنظر المواد 389 مكرر إلى غاية 389 مكرر7 والمادة 389 مكرر من قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن تعديل قانون العقوبات تحت عنوان" تبييض الأموال"، ج.ر.ج.ج، عدد 71، معدل ومتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] المادة 2 من قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصدر في 09 فبراير 2005.

[3] سواقي حياة، تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.26.

[4] أنظر المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[5] قانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

أ-اكتساب الأموال، أو حيازتها، أو استخدامها، مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ب-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها، والمساعدة، أو التحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه...إلخ [1].

**3-الركن المعنوي**

جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية ويلزم لوقوعها توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فبالنسبة للقصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن الأموال ناتجة عن نشاط إجرامي، وأن تتجه إرادته لارتكاب فعل التبييض، أما إذا انتفى العلم لا يتحقق هذا القصد وبالتالي لا تقوم الجريمة.

أما القصد الجنائي الخاص فيتحقق عندما يكون هدف الجاني من أفعاله إما إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية في الإفلات من أثارها القانونية، وفقا لما تنص عليه المادة 389 مكرر [2].

## الفرع الثاني

## جريمة السرقة وتحويل الأموال باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي

### أولا: المقصود بجريمة السرقة بواسطة الأنترنت

تعتبر جريمة السرقة الإلكترونية من أكثر الجرائم الإلكترونية شيوعا، نظرا لسهولة ارتكابها نسبيا عن جرائم السرقة التقليدية، فالسارق الإلكتروني لا يحتاج الى استخدام سلاح ناري، أو تسلق أسوار عالية لتنفيذ جريمته، بل يكفيه أن يكون على دراية كبيرة بتقنيات الاختراق وأساليبه ليقوم بأفعاله الإجرامية.

---

[1] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.287.

[2] أنظر المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

جريمة السرقة من الجرائم المعروفة منذ القدم وحرمتها جميع الشرائع السماوية وشددت في عقوبتها، إذ ورد ذكر السرقة وعقوبتها في القرآن الكريم، وفي قوله تعالى:" و**السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**"[1].

لقد عرفها المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري [2]، على أنها: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا".

ويمكن بوجه عام تعريف السرقة الإلكترونية بأنها أخذ المعلومات والبرامج المخزنة في الحاسب الآلي أو المنقولة عبر وسائل التواصل، باستخدام أدوات تقنية المعلومات [3].

لا تختلف جرائم السرقة الإلكترونية عن الجرائم المعلوماتية الأخرى، من حيث ضرورة وجود ركنين أساسيين، تتحقق الجريمة بوجودهما وتنعدم بانتفائهما، وعليه سنتناول الركن المادي والركن المعنوي لجريمة السرقة الإلكترونية فيما يلي:

### 1_ الركن المادي

القاعدة العامة أن الركن المادي للجريمة، يتكون من السلوك الاجرامي، والنتيجة التي يحدثها هذا السلوك والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

### أ_ السلوك الاجرامي

السلوك الإجرامي في جريمة السرقة الإلكترونية يتمثل في فعل الدخول أو محاولة الدخول غير المشروع إلى المعلومات المخزنة، باعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذا الفعل الى الحيلولة دون وقوعها، وهي سرقة المعلومات[4].

---

[1] الآية (37)، من سورة المائدة.

[2] المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري. مرجع سابق.

[3] المنيفي أحمد محمد عبد الرؤوف، السرقة الالكترونية وحكمها في الإسلام، شبكة أولكي للنشر، اليمن، 2018، ص.31.

[4] كتي جلال هادي، جريمة السرقة الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الموصل، بغداد، 2020، ص.7.

**ب_ النتيجة الإجرامية**

تعد النتيجة الإجرامية عنصرا لازما في تكوين الركن المادي للجريمة، فهذه الجريمة لا يمكن أن تتحقق تامة ما لم تحصل نتيجة قوامها الضرر الذي ينجم عن السلوك الإجرامي، ويشترط في الضرر أن يكون ضرر عام مفترض ويجرمه القانون، وبذلك تتحقق النتيجة الاجرامية في جرائم السرقة الإلكترونية بمجرد الدخول غير المشروع والقيام بفعل السرقة الإلكترونية، والمتمثل في النسخ غير المشروع للبيانات والمعلومات الخاصة [1].

**ج_ العلاقة السببية**

يشترط لاكتمال الركن المادي في جريمة السرقة الإلكترونية أن تتوافر علاقة السببية بين النشاط والسلوك الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية والتي يثبت بموجبها أن السلوك الإجرامي هو السبب الأساسي في حدوث النتيجة الإجرامية [2].

**2_ الركن المعنوي**

يشترط لتوافر جريمة السرقة الإلكترونية توافر الركن المعنوي والذي يتمثل في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص كما يلي:

**أ_ القصد الجنائي العام**

يتوافر القصد العام في جريمة السرقة الإلكترونية عن طريق توافر علم الجاني بكافة أركان الجريمة وعزمه على القيام بها بأن يكون عالما أنه يستولي على مال مملوك للغير بغير رضاء مالكه [3]، ويتحقق العلم في جريمة السرقة الإلكترونية بمجرد الدخول إلى جهاز الحاسب الآلي المملوك للغير عن طريق اختراق كلمة السر، أو سرقتها، أو اختراق نظام الحماية

---

[1] كتي جلال هادي، مرجع سابق، ص.21.

[2] طاهر أنسام سمير، جريمة السرقة الالكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد 27، عدد 5، بابل، 2019، ص.142.

[3] جمعه إسلام فوزي، السرقة الالكترونية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عمان العربية، د.ط، 2017، ص.59.

الخاص بالجهاز، وبهذا يتوافر علم الجاني أنه يقوم باختراق نظام خاص وتوافر نية الاستيلاء على بيانات مملوكة للغير، وإخراجها من حيازة مالكها وإدخالها في حيازة الجاني.

### ب_ القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الخاص في اتجاه نية الجاني الى تملك المسروقات وبالنسبة لجريمة السرقة الإلكترونية يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى الاحتفاظ بالبرامج والمعلومات التي تم الاستلاء عليها [1].

## ثانيا: المقصود بجريمة تحويل الأموال بواسطة الأنترنت

تعد جريمة التحويل الإلكتروني للأموال عملية أو جريمة ترتكب باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، لتحويل الأموال بطريقة غير مشروعة أو غير قانونية، غالبا عن طريق الاحتيال الإلكتروني وذلك باستخدام المعلومات الكاذبة أو سرقة الهوية لتحويل الأموال دون رضا صاحبها، أو التلاعب بالنظام المعلوماتي أو بطاقات الدفع الإلكترونية لتحويل الأموال بشكل غير قانوني [2]. وهذه الجريمة لا تختلف في أركانها عن الجرائم الأخرى المرتكبة عبر منصات التواصل الاجتماعي فهي تقوم على ركنين أساسيين وهما:

### 1_ الركن المادي

يتمثل في الفعل المادي الذي يقوم به الجاني أو مجموعة من الأفعال التي تؤدي إلى انتهاك النظام القانوني المحدد لتحويل الأموال إلكترونيا والذي يتضمن استخدام وسائل التكنولوجيا أو الشبكات الإلكترونية بطريقة غير قانونية لتحويل الأموال من حساب شخص إلى حساب آخر دون موافقته [3].

---

(1)، (2)، (3) الغانمي خضير، مخيف فارس، النظام القانوني للتحويل الالكتروني للنقود –دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كربلاء، القاهرة، 2015، ص.34.

**2_ الركن المعنوي**

يتمثل الركن المعنوي لجريمة التحويل الإلكتروني للأموال في كل من القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

فيتحقق القصد الجنائي العام عندما يكون للفاعل علم بعناصر الجريمة وأن الأموال التي يتم تحويلها غير مشروعة. أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في اتجاه نية الجاني إلى إخفاء مصدر الأموال أو تحويلها لتحقيق غاية معينة، مثل: إخفاء المصدر الحقيقي للأموال أو استخدامها في أنشطة غير مشروعة أو تحويل أموال من مصدر غير مشروع إلى حسابات بنكية مختلفة لتحقيق غاية محددة. ويجب أن يكون قد قام بالفعل بنية سيئة مثل الاختيار أو الخداع أو النية في الاستفادة المالية غير المشروعة من الشخص الآخر [1].

## الفرع الثالث

## جريمة الإتجار بالمخدرات باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي

تعد جريمة المتاجرة بالمخدرات عبر مواقع التواصل الاجتماعي احدى الجرائم الخطيرة والمستحدثة، حيث تعتبر عملية بيع أو شراء أو توزيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، وخاصة شبكة الأنترنت. ولكن الأمر لم يقف عند الترويج والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية باستعمال شبكة الأنترنت [2]، كما لم يعد استهلاك المخدرات مقصورا على حقنها في الوريد، أو بمضغها، أو شمها، أو تدخينها، وانما تطور الفكر الإنساني ليحول دون نظم التعاطي التقليدية إلى نظام تعاطي إلكتروني أو رقمي يحدث التأثير نفسه الذي تحدثه المخدرات الطبيعية أو الصناعية الأخرى وربما أشد من ذلك. ولقد

---

[1] زحوفي نورالدين، زمالة عمر، "التحويل الإلكتروني للأموال: آليات التعامل والمخاطر في ظل عصرنة وسائل الدفع"، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، مجلد 1، عدد 1، 2018، ص.257.

[2] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.302.

استحدث نوع جديد من المخدرات يسمى بالمخدرات الرقمية (cyber drugs) [1]، يستعمل شبكة الأنترنت كوسيلة للترويج لها والإتجار فيها، وهي أكثر خطورة من المخدرات التقليدية لما لها من تأثير مدمر على دماغ الإنسان قد يؤدي به إلى الوفاة مباشرة بعد استهلاكها. وهي عبارة عن مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكل من الأذنين، بحيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمنى على سبيل المثال وترددات أقل إلى الأذن اليسرى [2]، تعتمد على جرعات موسيقية صاخبة توحي بنشوة التعاطي بين الشباب وتعطيهم إحساسا بالسعادة غير الدائمة وخلق أوهام لدى الشخص المستمع وتنقله الى اللاوعي، وتهدده بفقدان التوازن النفسي والجسدي أو قد تؤدي حتى إلى وفاة المستمع.

تعتبر جريمة المتاجرة بالمخدرات مثل الجرائم الإلكترونية الأخرى، ولكي يتم مساءلة الشخص عن هذه الجريمة يستلزم توافر ثلاث أركان أساسية وهي:

**أولا: الركن الشرعي**

تستمد جريمة الإتجار بالمخدرات عبر الأنترنت شرعيتها من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 7ماي 2023 تحت رقم 23-05، حيث عرفت المادة 2 من هذا القانون بكافة أصنافها، كما جرم المشرع الجزائري عدة أنشطة متعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية يمكن حصرها في ثمانية صور، أربع منها جنايات وأربع جنح، إضافة إلى صورتين خاصتين، وهذا بموجب المادة 12 إلى غاية المادة 22 من القانون السالف الذكر [3].

---

[1] cyber drugs: it is a programs or audio tracks on the internet that try to create drug-like effects on the mind without using real drugs.

[2] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.303.

[3] أنظر المادة 2 والمواد من 12 إلى 22 من القانون رقم 23-05، المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 9ماي 2023.

**ثانيا: الركن المادي**

يتجسد الفعل المادي في جريمة الإتجار بالمخدرات عبر الأنترنت، في قيام الجاني بإنشاء، أو نشر، أو تشفير، أو عرض معلومات على منصات إلكترونية، بغرض الإتجار، أو تداول المخدرات، أو تسهيل ذلك، ويشمل هذا الفعل جميع الأنشطة التي تؤدي إلى إيصال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى أخرين عبر الوسائل الرقمية، مثل بيع، أو توزيع، أو تسليم المخدرات عبر شبكة الأنترنت، ويشمل ذلك استخدام منصات التواصل الاجتماعي أو المنتديات المظلمة، كأدوات لتمرير هذه الأنشطة غير القانونية [1].

**ثالثا: الركن المعنوي**

تقوم جرائم المخدرات على القصد الجنائي العام الذي يتضمن العلم والإرادة، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص في حالات الإتجار أو الحيازة، وإذا كان المتهم يعلم بتجريم فعله ويتجه بإرادته على ارتكابه سواءً كان ذلك بحيازة المخدرات، أو استهلاكها، أو تقديمها للتعاطي، يجب معاقبته في جرائم الإتجار وأيضا يشترط وجود النية، وفي الحيازة يجب أن تكون النية هي الاستعمال الشخصي أو التعاطي [2].

## المطلب الثاني

## الجرائم الواقعة على الأشخاص باستعمال مواقع التواصل الاجتماعي

يعد الهدف الرئيسي والأسمى من وضع القوانين وسن التشريعات، حماية سلامة الأشخاص من مختلف الانتهاكات التي قد يتعرضون لها في حياتهم، سواءً في أبدانهم، أو حياتهم الخاصة، أو في سمعتهم وشرفهم، فأي اعتداء على الشخص، سوف يعتبر جريمة، ومن بين هذه الجرائم نجد:

---

[1] بوزار يوسف، المخدرات الرقمية شكل جديد للإدمان، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مجلد 6، عدد2، 2021، ص.165.

[2] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.304.

## الفرع الأول

## جريمة الابتزاز والتهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يقصد بالتهديد ترويع المجني عليه وزرع الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شر عليه [1]، بينما يقصد بالابتزاز الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح أسراره أو غير ذلك [2]. كما أن التهديد، أو الابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي يستوي أن يكون بأي طريقة تعبير كانت، كتابة، أو صوت، أو تسجيل مرئي، أو صورة، أو أي وسيلة تعبير أن تحقق أغراض التهديد والابتزاز من خلالها [3].

وهذه الجريمتين كغيرهما من الجرائم يحتاجا لقيامهما توافر أركان رئيسية كما يلي:

**أولا: الركن المادي**

يتمثل الركن المادي لجريمة التهديد والابتزاز في السلوك الإجرامي المتمثل في صدور فعل التهديد أو الابتزاز المصاحب بطلب القيام بفعل أو الامتناع عنه، وذلك بأي طريقة كانت صورة، أو تسجيل صوتي مرئي، أو عبر خدمة الاتصال المرئي المباشر، أو رمز، أو إشارة، أو أي طريقة من شأنها أن تلقي الرعب والخوف في قلب المجني عليه بشكل يحمله على الاعتقاد بقيام الجاني بتنفيذ تهديده ما لم يقم المجني عليه بتنفيذ طلبه [4]،

**ثانيا: الركن المعنوي**

يتخذ الركن المعنوي في كل من جريمتي التهديد والابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي صورته العمدية، إذ لا يمكن تصور ارتكاب تلك الجريمة بصورة غير عمدية،

---

[1] عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات" القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 2012، ص.45.

[2] معجم المعاني الجامع، تاريخ الاطلاع على الموقع 16\03\2025، الساعة 21:16. www.almaany.com.

[3] معاذ سليمان راشد محمد الملا، المسؤولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين شمس، مصر، 2013، ص.109.

[4] حوراء موسى عبد الرسول موسى، مرجع سابق، ص.ص.243.244.

ويكتفي المشرع بالقصد الجنائي العام المتمثل في العلم بأن ما يقوم به الجاني يشكل جريمة تهديد أو ابتزاز، والإرادة للقيام بهما عبر أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي وذلك من خلال منشور عام أو التواصل الخاص [1].

## الفرع الثاني

## جريمة انتحال الصفة والشخصية باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي

جريمة انتحال الهوية والشخصية تعتبر من الجرائم الحديثة التي ارتفعت معدلات ارتكابها في العصر الرقمي خاصة في الألفية الجديدة، وتتمثل هذه الجريمة في انتحال هوية شخص أخر بطرق غير مشروعة سواءً كانت هذه الهوية حقيقية أو مزيفة، بهدف خداع الأخرين لتحقيق مصلحة شخصية كالاستفادة من مكانة صاحب الهوية، أو سمعته، أو مكانته، أو صلاحياته، ويتم ذلك عادة عن طريق سرقة المعلومات الشخصية لأفراد أخرين دون علمهم، ليقوم المجرم باستخدام هذه البيانات لأغراض احتيالية[2].

يسعى القراصنة (الهاكرز) [3] من خلال هذه الجريمة إلى الحصول على بيانات حساسة، مثل بطاقات الائتمان أو فتح حسابات مصرفية باستخدام هوية شخص أخر، أو إنشاء شبكات وهمية باستخدام اسمه ورقم حسابه البنكي، وفي بعض الحالات قد يتم الحصول على شيكات مزورة مما يزيد من تعقيد المشكلة [4]. وتتجسد هذه الجريمة في أحد الشكلين التاليين: إما انتحال شخصية فردية، أو انتحال شخصية المواقع الإلكترونية [5]. ولتكون هذه الجريمة كاملة، يجب أن تتوافر لها أركان معينة تتمثل في:

---

[1] ممدوح إبراهيم خالد، أمن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008. ص.70.

[2] فهمي عبد العزي دينا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 23-24 أفريل 2017، ص.ص.16-17.

[3] الهاكرز أو القراصنة: يقصد بهم أشخاص يستخدمون مهاراتهم التقنية لاختراق الأنظمة الحاسوبية أو الشبكات للوصول إلى بيانات محمية أو سرية، وغالبا لأغراض غير قانونية.

[4]، [5] ممدوح إبراهيم خالد، أمن الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص.70.

**أولا: الركن الشرعي**

يعتمد هذا الركن على وجود نص قانوني صريح يجرم الفعل ويحدد عقوبته، ويجب أن يكون الفعل مصنفا كجريمة بنص قانوني مثل " قانون حماية البيانات الشخصية " و" قوانين مكافحة الجرائم الالكترونية "، وفي معظم الدول تعتبر جريمة انتحال الصفة والشخصية عبر الأنترنت جريمة معاقب عليها قانونا وتحاكم وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة[1].

**ثانيا: الركن المادي**

يتمثل الركن المادي في جريمة انتحال الصفة والشخصية الإلكترونية، فيما يقوم به الجاني من تصرفات وأفعال يتمكن من خلالها أن ينتحل صفة شخصية شخص آخر، ونظرا لطبيعة الجرائم الإلكترونية فإن تلك الأفعال والتصرفات تتمحور حول استخدام واستعمال الجاني للوسائل الإلكترونية والتقنية لتنفيذ جريمته، وسوف نتعرض للعناصر الثلاث التي يتكون منها الركن المادي لهذه الجريمة كما يلي [2]:

**1-الفعل الاجرامي**

يتضمن استخدام هوية أو صفة شخص أخر بطرق احتيالية، مثل إنشاء حسابات وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي، أو استخدام صور أو بيانات شخصية لشخص أخر دون موافقته.

**2-النتيجة الاجرامية**

يمكن أن تكون خداع الأخرين، أو تحقيق مكاسب غير مشروعة، أو إلحاق ضرر بالشخص المنتحل له.

**3-العلاقة السببية**

يجب أن تكون هناك رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن النتيجة لم تكن لتتحقق لولا الفعل الإجرامي.

---

(1) (2) فهمي عبد العزيز دينا، مرجع سابق، ص.ص.17.

**ثالثا: الركن المعنوي**

جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، ويتكون من عنصرين وهما العلم والإرادة. فيجب أن يكون الجاني على علم بأنه يستولي باستخدام الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي على مال الغير، أو المنفعة، او المستند، أو التوقيع على نفسه، دون وجه حق. كما يجب أن تتجه إرادته إلى ماديات الواقعة الإجرامية، وهي النصب باتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة، والاستيلاء غير المشروع على محل الحماية [1].

## الفرع الثالث

## جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعد جرائم القذف والسب من أكثر الجرائم شيوعا في العالم الرقمي، إذ أن مثل هذه الأفعال تؤثر سلبا على سمعة الشخص ومكانته الاجتماعية، مما يتسبب في المساس بمصالحه الخاصة، ويمكن أن يتم القذف والسب إما بشكل مباشر عبر الاتصال الشخصي، أو من خلال الوسائل الكتابية مثل الرسائل الإلكترونية أو عبر شبكة الهواتف النقالة.

**أولا: المقصود بجريمة القذف بواسطة الأنترنت**

عرف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات بأنه: "كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها به، أو اسنادها إليهم، أو إلى تلك الهيئة يعتبر قذفا...[2]. فالقذف في لغة القانون هو جريمة قوامها فعل الإسناد أو الادعاء ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه.

---

[1] العجمي محمد مهدي، جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد 130، الكويت، 2022، ص.195.

[2] المادة 296 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

أما القذف عن طريق الأنترنت فهو جريمة يلازم وصفها طبيعة فعل النشر، وهي تبدأ وتنتهي بارتكاب هذا الفعل ومن ثم فهي جريمة وقتية [1]. ولقيامها يجب توافر أركان متمثلة فيما يلي:

**1-الركن المادي**

ينقسم الركن المادي لجريمة القذف إلى عناصر تستلزم نوع من التحليل على النحو الاتي:

**أ-الادعاء أو الإسناد**

الادعاء هو كل سرد يتضمن رواية عن شخص أخر أو نقل خبر يحتمل أن يكون صادقا أو كاذبا، أما الإسناد فيتمثل في نسبة الواقعة إلى الشخص المقذوف بشكل قاطع، سواءً كانت هذه الواقعة منقولة عن آخرين أو من اختراعه، ويتحقق القذف سواءً من خلال الاسناد المباشر أو غير المباشر، وبمختلف أساليب التعبير حتى وإن كان ذلك بشكل غير واضح أو غامض[2].

**ب-يجب أن تكون الواقعة معينة وماسة بالشرف والاعتبار**

القذف لا يقوم ولا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة ومحددة تمس الشرف والكرامة وتحط من كرامة الانسان أو شخصيته، ويعتبر الشخص قاذفا إذا نسب إلى موظف تلقيه الرشوة [3].

**ج-تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة**

يشترط أن يكون الشخص المقذوف محددا بغض النظر عن ذكر اسمه، ويشمل ذلك سواءً كان الشخص المقذوف فردا طبيعيا أو شخصية معنوية.

---

[1] بشيبشي هارون، سعيدي محمد امين، الجرائم ضد الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية جريمة القذف، السب والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2015-2016، ص.43.

[2] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.168.

[3] بن مدور سهام، رمضاني ليدية، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.ص.8.9.

د-**العلانية**

تعتبر العلانية الركن المميز لجنحة القذف والعلة من ذلك على أفراد المجتمع بالعبارات المشينة الماسة بشرف واعتبار الفرد [1]، وهي تمثل أساسا العقاب عليها لن خطورة هذه الجريمة لا تكمن في العبارات المشينة فحسب وإنما في إعلامها للجمهور [2].

**2-الركن المعنوي**

جريمة القذف تعتبر من الجرائم العمدية حيث تتطلب توافر القصد الجنائي العام، ويتحقق ذلك عندما يقوم القاذف بنشر أو إذاعة الأقوال والأفعال التي تتضمن القذف وهو على علم بها، ويعلم بأنها تمس الشخص المقذوف واعتباره وتؤدي إلى احتقاره في نظر أفراد مجتمعه، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص.

**ثانيا: المقصود بجريمة السب بواسطة الأنترنت**

نص المشرع الجزائري على مفهوم السب في المادة 297 من قانون العقوبات على أنه: "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على اسناد اية واقعة" [3].

وعليه يعتبر السب خدش شرف شخص واعتباره عمدا بإلصاق صفة عيب أو لفظ جارح إليه. وتعد هذه الجريمة منتشرة بصفة واسعة، ولها أركان أساسية متمثلة في:

**1-الركن المادي**

يتحقق الركن المادي لجريمة السب وفقا للمادة 297 من قانون العقوبات [4]، عندما يستخدم الجاني تعبيرا مشينا أو بذيئا، بشرط ألا يتضمن هذا التعبير إسناد أي واقعة معينة إلى المجني عليه، وبالتالي سنقوم بدراسة عناصر هذا الركن من خلال:

---

[1] الزعبي جلال محمد، المناعسة أسامة احمد، مرجع سابق، ص.285.

[2] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.169.

[3] المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[4] بن مدور سهام، رمضاني ليدية، مرجع سابق، ص.13.

**أ-خدش الشرف والاعتبار**

يتجسد الركن المادي لجريمة السب في استخدام تعبيرات تحط من قدر المجني عليه وتمس سمعته وتخدش شرفه واعتباره، تتضمن هذه التعبيرات كلمات تحمل الإهانة أو الاحتقار أو ألفاظا قبيحة، أو كلاما فاحشا أو بذيئا [1]، موجهة إلى شخص معين بقصد الإضرار به وذلك علنا أمام الاخرين، إذ قد تكون نفس العبارات سبا في مكان ما وكلاما عاديا في مكان آخر، ويتعين على المحكمة عند إصدار حكمها أن تذكر الألفاظ المستخدمة في السب وإلا كان حكمها مشوبا بقصور [2].

**ب-الإسناد في السب**

العنصر الذي يميز السب عن القذف هو أن القذف يتطلب إسناد واقعة معينة، بينما السب يتحقق بمجرد أن يتضمن الفعل ما يمس الشرف والاعتبار دون الحاجة لإثبات واقعة محددة، ففي حالة السب لا يشترط إسناد واقعة بعينها للشخص المعني، بل يكفي أن تتضمن العبارة المستخدمة كلمات أو تعبيرات بذيئة أو عنيفة، مثل " سارق" أو" لص" وغيرها من الألفاظ التي تسيء إلى الشخص.

**ج-العلانية**

وتتحقق بالكتابة أو نشر الصور، أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية [3]. غير أن المشرع لم يشترط في المادة 297.ق.ع. صراحة أن يقترن فعل السب بالعلانية، خلافا لبعض التشريعات على اعتبار أنه ليس ركنا أساسيا في جريمة السب إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلانية، وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة حسب نص المادة 02/463 من قانون العقوبات الجزائري [4].

---

[1]، [2] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.166.

[3] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص.166.

[4] راجع المادة 463 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

**2-الركن المعنوي**

يتخذ الركن المعنوي أو القصد الجنائي في جريمة السب صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة، بأن العبارات المتفوه بها تشكل مساسا بشرف واعتبار الغير [1]، أما القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية الإضرار بالغير فإنه غير مشترط، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المادي المتمثل في تعبير مشين أو عبارة تتضمن تعبيرا قدحا عن طريق استعمال الشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات كوسيلة لإيصال السب والقذف للمجني عليه [2].

## الفرع الرابع

## جريمة انتهاك الحياة الخاصة للأفراد باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر جريمة انتهاك الخصوصية من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مع تطور التكنولوجيا وتوسع استخدام الأنترنت. فيمكننا تعريف جريمة انتهاك الحياة الخاصة للأفراد عبر الأنترنت بأنها أي سلوك أو فعل يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي يهدف إلى التعدي على خصوصية الأفراد سواء عن طريق التجسس، أو تسجيل المكالمات، أو الصور، أو مقاطع فيديو دون إذن، أو نشرها، أو استخدامها بغير رضا الشخص المعني، وغيرها من صور الاعتداء على الحق في الخصوصية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف حرمة الحياة الخاصة للأفراد واعتبرها من الحقوق الشخصية للإنسان والتي ترتبط بكيان الشخص كي يعيش في طمأنينة، ولهذا نص في المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [3]، على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن

---

[1] بن مدور سهام، رمضاني ليدية، مرجع سابق، ص.15.

[2] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.167.

[3] المادة 46 من الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 82، 2020.

الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة". فلا يجوز المساس بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، فهي حقوق أساسية يضمنها القانون ويعاقب على انتهاكها [1].

فهي حقوق أساسية يضمنها القانون ويعاقب على انتهاكها [2]. وتقوم جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد على ركنين أساسيين وهما:

**أولا: الركن المادي**

يتكون الركن المادي لجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد من ثلاث عناصر وهي:

**1_ السلوك الاجرامي**

والمتمثل في إتيان الجاني شكل من أشكال التعدي على أسرار المجني عليه، أو أي فعل يؤدي إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة، مثل الدخول غير المشروع إلى أجهزة أو بيانات معينة، أو تصوير شخص دون إذنه في وضع خاص، نشر صورة أو محادثة خاصة دون موافقة، اختراق جهاز أو حساب شخص واسترجاع بيانات خاصة، أو تثبيت برامج تجسس للوصول إلى ملفات شخصية، وغيرها من صور الاعتداء على الخصوصية [3].

**2_ النتيجة الإجرامية**

تتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بالحاق الضرر والأذى بالمجني عليه، سواء كان ضررًا ماديا كالفضح، ضرر النفسي، اجتماعي، أو مهني، أو كان ضررًا معنويا كالشعور بانتهاك الخصوصية [4].

---

[1]، [2] زروال العيد نغزة عثمان، جريمة انتهاك الحياة الخاصة عبر الانترنت، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الاعلام الالي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، 2021-2022، ص.11.

[3] زروال العيد، نغزة عثمان، مرجع سابق، ص.12.

[4] بن مدور سهام، رمضاني ليدية، مرجع سابق، ص.17.

**3_ العلاقة السببية**

لقيام جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد يجب أن تكون هناك رابطة سببية أو صلة مباشرة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، أي أن الفعل الإجرامي المرتكب هو السبب الرئيسي والمباشر في انتهاك خصوصية الضحية أو المجني عليه، معناه أن الضرر يكون ناتجا بشكل مباشر عن الفعل الجرمي [1].

**ثانيا: الركن المعنوي**

تعتبر جريمة انتهاك الخصوصية من الجرائم القصدية، فيشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني أنه يقوم بفعل يشكل جريمة واعتداء على أسرار الأخرين وأنه مخالف للقانون. وأن تتجه إرادته الى ارتكاب السلوك الجرمي في سبيل الاطلاع على هذه الأسرار. أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في اتجاه نية الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم وهو التعدي على خصوصية الضحية سواء بدافع التشهير، الابتزاز، الانتقام، أو حتى الفضول [2].

## المطلب الثالث

## الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام باستعمال مواقع التواصل الاجتماعي

أدى الاستخدام الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم، أبرزها تلك التي تمس بأمن الدولة **(الفرع الأول)**، وأخرى ماسة بالنظام العام التي سوف نتطرق إليها في **(الفرع الثاني)**.

---

[1] زروال العيد، نغزة عثمان، مرجع سابق، ص.12.

[2] بن مدور سهام، رمضاني ليدية، مرجع سابق، ص.16.

## الفرع الأول

## الجرائم الماسة بأمن الدولة

لقد أصبحت الجرائم الماسة بأمن الدولة من الجرائم التي تهدد وتؤثر على الدولة والمجتمع ككل، وذلك عن طريق الجماعات المتطرفة التي تنشر وتبث أفكارها مهددة أمن الدولة، وعليه سنتطرق إلى المقصود بجريمة الإرهاب الإلكتروني **أولا**، ثم إلى جريمة التجسس الإلكتروني **ثانيا**.

### أولا: المقصود بجريمة الإرهاب الإلكتروني بواسطة الأنترنت

الإرهاب الإلكتروني لا يختلف عن الإرهاب بمفهومه التقليدي من حيث الأهداف، وإنما يختلف من خلال الأداة المستخدمة في تنفيذ المشروع الاجرامي، وقد عرفه البعض بأنه: كل فعل يقع تنفيذا لغرض إرهابي يهدف إلى تخريب، أو إتلاف النظم المعلوماتية داخل الدولة بغرض زعزعة استقرارها أو الضغط على حكومتها السياسية لتحقيق مطالب معينة [1].

أما التعريف الراجح هو تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث يعرفه بأنه: **العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر عن الدول أو الأفراد أو الجماعات على الانسان في دينه، نفسه، عقله، أو ماله بغير حق باستخدام موارد المعلوماتية والوسائل الالكترونية بشتى صنوف العدوان والفساد** [2]. بينما المشرع الجزائري فقد تناول تعريف الإرهاب الإلكتروني من خلال نص المادة 87 مكرر 11 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري [3]، بأنه" **استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال من أجل ارتكاب الأفعال الإرهابية...**". وهذه الجريمة فهي تقوم على ثلاثة أركان وهي:

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2015، ص.2.

[2] فرج يوسف أمير، الجرائم الدولية للأنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص.139.

[3] المادة 87 مكرر فقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري.

### 1_ الركن الشرعي

نجد الركن الشرعي لهذه الجريمة في المبدأ الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري [1]، كما يلي: " **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون**"، وهو نص عام حيث لم يخص المشرع الجزائري هذه الجريمة بنص خاص، بل اكتفى بالعمومية حيث أشار إلى جريمة الإرهاب وذلك في القسم الرابع تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية.

### 2_ الركن المادي

حتى يقوم الركن المادي لهذه الجريمة لابد من توافر ثلاث عناصر وهي:

### أ_ السلوك الاجرامي

يتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة صورا متنوعة ومتجددة مسايرة للتقدم التكنولوجي في هذا المجال، سنحاول التركيز على أهمها والتي تتمثل فيما يلي:

### أ_1_ تدمير المواقع والبيانات والأنظمة الإلكترونية

تتمثل هذه الصورة في قيام الإرهابيين والمنظمات الإرهابية بالقيام بهجمات من خلال شبكة الأنترنت تستهدف تدمير المواقع والبيانات والنظم الإلكترونية المتعلقة بالمؤسسات العامة والخاصة [2].

### أ_2_ التجسس الإلكتروني

ذلك عن طريق سرقة المعلومات من الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة والدول والمنظمات من أجل معرفة الحالة الاقتصادية والمالية والسياسية التي تعيشها الدولة ثم

---

[1] المادة الأولى من القانون رقم 66-156 يتعلق بقانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02، مؤرخ في 19\06\2016، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر بتاريخ: 22\06\2016.

[2]، [3] توات عبد الحكيم، جريمة الإرهاب الالكتروني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: جريمة وأمن العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، ص.33.

استغلالها من طرف المنظمات الإرهابية للقيام بعمليات إرهابية أو بيعها لدول معادية للدول المستهدفة [1].

### أ_3_ انشاء مواقع إلكترونية إرهابية

تتمثل في إنشاء وتصميم المنظمات الإرهابية لمواقع إلكترونية لهم على شبكة الأنترنت من أجل الوصول إلى أكبر شريحة من الناس للتأثير عليهم فكريا ونفسيا ثم تجنيدهم أو الاستفادة منهم ماليا عن طريق التحويلات المالية التي يقدمونها.

### أ_4_ التهديد والترويع الإلكتروني

يتم استعمال المواقع الإلكترونية من خلال اللجوء إلى التهديد والوعيد بقتل شخصية سياسية ودينية ومؤثره في المجتمعات، أو التهديد بتفجير المنشآت الحيوية والاستراتيجية في الدولة أو إلحاق الضرر بالشبكات الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية عن طريق الابتزاز وطلب الأموال[2].

### ب_ النتيجة الإجرامية

تتحقق من خلال حالة الخطر التي يوقعها الجناة في المجتمعات، والذي من شأنه المساس بالاستقرار الذي يعيشه الناس داخل مجتمعهم، مثل ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 87 مكرر من ق.ع.ج [3].

### ج _ العلاقة السببية

لا يكتمل هذا الركن الا إذا قامت علاقة ما بين فعل الإرهاب الإلكتروني وتحقق النتيجة[4]، والمتمثلة في إيجاد حالة من الخوف والذعر بين الأفراد أو الاخلال بالأمن العام أو الإضرار

---

[1] خميخم محمد، موقف التشريع الجزائري في جريمة الإرهاب الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيد حمدين، مجلد 34، عدد 2، الجزائر 2020، ص.36.

[2] أنظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[3] خميخم محمد، مرجع سابق، ص.37.

بالبنى التحتية الاستراتيجية للدولة. ولذلك يجب لقيام جريمة الإرهاب الإلكتروني أن تكون هناك رابطة ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المحققة [1]

**3 _ الركن المعنوي**

يعتبر الإرهاب الإلكتروني جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام فيها، والذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية، وعلمه بعناصر هذه الجريمة [2]، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص، والمتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى إيجاد حالة من الذعر والخوف بين الأفراد أو الاخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنية التحتية للدولة أو الاعتداء على المؤسسات العمومية أو الخاصة [3].

**ثانيا: المقصود بجريمة التجسس الإلكتروني بواسطة الأنترنت**

التجسس الإلكتروني أو ما يعرف بحرب التجسس المعلوماتي هو عبارة عن عدة طرق لاختراق المواقع الإلكترونية ومن ثم سرقة بعض المعلومات والتي قد تكون في غاية الأهمية والخطورة للطرف المتلقي والمسروق منه [4]، وتعتبر الحواسيب والهواتف النقالة أحد أهم وسائل التجسس على الخصوصيات الفردية لقدرة المختصين على تلقي معلومات منها دون علم أصحاب الأجهزة أنفسهم. وغالبا ما تتم عمليات تجسس دولية للحصول على معلومات سرية رسمية لدى الحكومات من قبل حكومات دول أخرى، أو قد يتم التجسس من قبل حكومة بلد

---

[1] منجد منال مروان، " المواجهة الجنائية جرائم الإرهاب في القانون السوري" – دراسة تحليلية –، مجلة مروان دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 70، عدد 2، 2014، ص.111.

[2] بن محمد كريري عبد الله، الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي – دراسة تأصيلية –، رسالة ماجيستر، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص.45.

[3] مسلط ماجد أبو ثنين، التحقيق والمحاكمة في جرائم الإرهاب في النظام السعودي – دراسة مقارنة –، رسالة ماجيستر في الشريعة والقانون، قسم الشريعة، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف للعربية للعلوم الأمنية، 2017، ص.47.

[4]، [5] أوشن حنان، خليفي وردة، التجسس بين الإباحة والتجريم، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، د.ط، 2019، ص.ص.184.

على أفراد معينين من النشطاء السياسيين أو أفراد الجريمة المنظمة والعصابات الضخمة والمافيات [1]. وتقوم جريمة التجسس الإلكتروني على ثلاثة أركان وهي:

**1-الركن المفترض**

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة التجسس الإلكتروني في المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري [2]، على أنه لكي يكون نشاط الجاني صالحا لإحداث جريمة التجسس يستلزم أن يكون الجاني أجنبيا، وهذا ركن أو شرط مفترض للجريمة حيث لا يترتب على تخلفه انعدام الجريمة في مباشرة السلوك، وانما يتغير الوصف أو يتحول فيعتبر الفعل جريمة أخرى وهي جريمة الخيانة.

**2-الركن المادي**

الركن المادي في جريمة التجسس الإلكتروني عبارة عن السلوك الجرمي الذي يتبعه المجرم في جمعه للمعلومات المهمة والحساسة، بطريقة غير مشروعة وباستخدام وسائل تقنية المعلومات لتحقيق النتيجة التي يصبو إليها، والمتمثلة في استخدام هذه المعلومات لأغراض إرهابية ضد الدول أو المؤسسات أو الأفراد [3].

**3-الركن المعنوي**

تعتبر جريمة التجسس الإلكتروني من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا عاما يتمثل في علم الجاني بأنه يأتي فعلا مخالفا للقانون، وذلك بولوجه إلى نظام إلكتروني بطريقة غير مصرح بها واطلاعه على معلومات سرية [4]، وتكون إرادته متجهة إلى إحداث النتيجة الجرمية

---

[1] المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] بن سالم العدوي علي بن محمد، "مكافحة التجسس الالكتروني في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الدولي"، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، مجلد 4، عدد 4، أكتوبر 2018، ص.172.

[3] بوشوشة سامية، سلماني حياة، " التجسس الإلكتروني وطرق مكافحته "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 16، عدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2023، ص.57.

المقصودة المتمثلة في دخول النظام الإلكتروني بغير حق والاطلاع على معلومات سرية حماها القانون وغير متاحة للجمهور، كما تتطلب هذه الجريمة قصدا خاصا يتمثل في قصد الجاني دخوله إلى النظام الإلكتروني المحمي الاطلاع على معلومات سرية لا يجوز له الاطلاع عليها.

## الفرع الثاني

## الجرائم الماسة بالنظام العام

لقد أسهمت وسائل التواصل الاجتماعي في تسهيل نشر العديد من السلوكيات المنحرفة، مثل المواقع الإباحية والدعارة، وقد استغل بعض مستخدمي هذه الشبكات ميزاتها المتعددة لنشر محتوى يعارض النظام العام والآداب العامة، مما يشكل تهديدا كبيرا للسلامة الاجتماعية.

### أولا: المقصود بجرائم استخدام المواقع ذات الطابع المخل بالحياء والآداب العامة

من الضرورة التنويه ابتداءً إلى أن مفهوم البغاء (الدعارة) يعد مفهوم خلاف أو تمايز بين التشريعات الوضعية [1]، وعليه تعتبر من المواد المنافية أو الماسة بالنظام العام والآداب العامة كل ما من شأنه أن يتعارض مع القواعد العامة للأخلاق والأعراف السائدة في المجتمع، فيتسبب نشرها في خدش حياء وشعور الجمهور، كنشر صور ورسومات مرئية مخلة بالحياء وغيرها من المواد ذات المحتوى الجنسي، وتتم بشكل منظم من خلال تطبيقات يتم تحميلها على الهاتف الذكي أو عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي [2].

ولقيام هذه الجرائم يستلزم أن تتوافر لها أركان أساسية وهي كما يلي:

---

[1] عماري عمر، جريمة الفعل المخل بالحياء، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، عدد 10، سبتمبر 2018، ص.103.

[2]، [3] بن عبد العزيز ميلود، "الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الإنترنت وأثارها على المجتمع ومنظور شرعي وقانوني"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مجلد 5، عدد17، 2012، ص.162.

**1-الركن المادي**

يشمل هذا الركن أي فعل أو امتناع عن فعل يهدف إلى تحريض أو تشجيع ممارسة الدعارة، أو نشر، ترويج، او إرسال مواد إباحية عبر الإنترنت، بما في ذلك على مواقع التواصل الاجتماعي، قد يتضمن ذلك إنشاء حسابات، أو صفحات تروج للمواد الإباحية، أو إعادة نشر المحتوى الإباحي، أو نشر إعلانات، رسائل، أو صور تروج للدعارة عبر هذه المواقع [1].

**2-الركن المعنوي**

يجب أن يتوافر قصد جنائي لدى الفاعل لارتكاب الجريمة، بحيث يكون مدركا تماما بأن فعله يعد جريمة، ويشترط أيضا أن تكون هناك نية واضحة لتحقيق هذا الهدف باستخدام منصات التواصل الاجتماعي كوسيلة فعالة للتحريض، أو الترويج للمواقع الإباحية، أو الدعارة، مما يبرز تعمد الفاعل في استغلال هذه الوسائل لغايات غير مشروعة.

**ثانيا: المقصود بجريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة**

أورد المشرع الجزائري جريمة نشر المحظورات المتعلقة بالآداب العامة في المادة 333 من قانون العقوبات [2]، إلا أنه لم يتطرق لتعريف "النظام العام"، بل ترك ذلك لاجتهادات الفقه والقضاء، ومع ذلك فقد نص على بعض المحظورات التي يمنع نشرها حفاظا على الآداب العامة والنظام العام، وفي هذا السياق تبرز المادة 92 من قانون الاعلام [3]، التي تحظر نشر أي محتوى يسيء إلى الآداب العامة أو يمس مشاعر المواطنين، وبالرجوع إلى مفهوم "الآداب العامة"، فإنه يقصد بها مجموعة من القيم والعادات والتقاليد الاجتماعية والدينية والأخلاقية التي تسود المجتمع، وهي مسالة ذات طابع نسبي تختلف باختلاف البلدان والأزمنة، وبالتالي

---

[1] أنظر المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 92 من القانون رقم 12-05، المؤرخ في جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

فإن تحديد المسائل المتعلقة بالآداب العامة يعد من اختصاص السلطة التقديرية للقاضي، وفقا لظروف الزمان والمكان. ولقيام هذه الجريمة لابد لها من توافر أركان أساسية تتمثل في:

### 1-الركن الشرعي

يتمثل في أن الفعل الذي قام به الجاني يجب أن يكون محظورا وفقا للقوانين المحلية التي تنظم السلوكيات المتعلقة بالآداب العامة، مثل قانون العقوبات، أو قوانين مكافحة الجرائم الالكترونية في بعض البلدان.

### 2-الركن المادي

يتمثل في السلوك الإجرامي المتمثل في نشر الأفلام، أو الصور الإباحية، أو الكتابات، أو التصريحات التي تحتوي على محتوى فاحش أو غير لائق. وقد يشمل ذلك أيضا الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وهذه الجريمة لا تتحقق إلا إذا توافرت شروط معينة، أبرزها ركن العلانية. اذ يتطلب الأمر الإعلان، أو الإذاعة، أو النشر للفكرة، أو المحتوى الذي يشكل ضررا واضحا على الآداب العامة، ويؤثر سلبا على قيم وأخلاق أفراد المجتمع، ويشوه الحياء العام [1].

### 3-الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي في جريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة بمجرد توافر الإرادة الجنائية لدي الجاني، بمعنى أن يكون الجاني قد أقدم على نشر المحتوى المتعلق بهذه المحظورات وهو يعلم تماما أنه مخالف للقوانين ويضر بالآداب العامة، كما أن الجريمة تتحقق عندما يكون الهدف من النشر هو الاضرار بالقيم الإنسانية أو نشر الفساد بين أفراد المجتمع، ويجب أن يثبت أن هناك قصدا واضحا لدى الجاني للإضرار بالمجتمع وافساد القيم الأخلاقية[2].

---

[1] بن مدور سهام، رمضاني ليدية، مرجع سابق، ص.33.

[2] صقر نبيل، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2007، ص.132.

**ملخص الفصل الأول**

تعد الجرائم المرتكبة عبر منصات التواصل الاجتماعي تمثل ظاهرة اجتماعية خطيرة ناتجة عن التطور التكنولوجي والعلمي، حيث أصبحت منصات التواصل الاجتماعي جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية، فهي تسهل التواصل، تبادل المعلومات، وبناء العلاقات، إلا أن هذه المنصات نفسها أصبحت بيئة خصبة لانتشار الجريمة الإلكترونية، فبالرغم من مزاياها المتعددة إلا أن الاستخدام المفرط أو السيء لها يؤدي إلى ارتكاب مجموعة من الجرائم المختلفة سواء تلك التي تمس الحياة الخاصة للأشخاص، أو التي تستهدف الأموال، أو تهدد أمن الدولة والنظام العام، وغالبا ما يكون الدافع وراء ارتكاب هذه الجرائم أما شخصيا أو ماديا أو نفسيا، حيث يسعى الجاني إلى إلحاق الضرر بفرد أو جماعة أو بدولة بأكملها. ومن هذا المنطلق أقر لمشرع الجزائري مجموعة من العقوبات الصارمة لمواجهة مرتكبي الجرائم الإلكترونية والحد من آثارها.

# الفصل الثاني

# الأحكام الإجرائية لمكافحة الجرائم المرتكبة عبر منصات التواصل لاجتماعي

شهدت السنوات الأخيرة تطورا مذهلا في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك بفضل ظهور الأنترنت والمواقع الإلكترونية والزيادة المستمرة في استخدام الحاسب الآلي، ومع هذا التقدم التكنولوجي، ظهرت جرائم جديدة يطلق عليها "الجرائم المعلوماتية"، التي تعد من أنواع الجرائم الحديثة التي تتسم بالعديد من التحديات القانونية، مثلها مثل الجرائم التقليدية، حيث تحتوي الجريمة المعلوماتية على أركان وعناصر أساسية، وتسير الدعوى الجنائية بشأنها وفق نفس المراحل التي تتبع في الجرائم الأخرى.

تعد الجريمة المعلوماتية من أنواع الجرائم الذكية والمعقدة، نظرا لسرعة تنفيذها وسهولة إخفائها، إلى جانب تنوع صورها وأشكالها المختلفة، فقد أصبح تنفيذ الجرائم وتنظيمها يتم بشكل إلكتروني، مما يزيد من تعقيدها وصعوبة ملاحقة مرتكبيها، وفي هذا السياق، بذل المشرع الجزائري جهودا للتصدي لهذه الجرائم عبر نصوص قانونية خاصة تحيط بكل جوانب الجريمة المعلوماتية، بهدف ضمان عدم إفلات المجرمين الإلكترونيين من العقاب، حيث أصدر في 2009 قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[1]، وقام بفرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

بناءً على ذلك يتناول هذا الفصل في **(مبحثه الأول)** إجراءات جمع الأدلة الإلكترونية، بالإضافة إلى استعراض الأليات القانونية التي تم وضعها لمكافحة هذه الجرائم المعلوماتية وذلك في **(المبحث الثاني)**.

[1] قانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

## المبحث الأول

## إجراءات جمع الدليل الإلكتروني

إن الطبيعة الخاصة للأدلة الرقمية تفرض حتما تحديات جديدة، قد تغير بشكل فوري العديد من المفاهيم السائدة حول إجراءات وطرق الحصول عليها، وهو الأمر الذي يحتاج بالضرورة الى إعادة تقييم لمنهج بعض الإجراءات التقليدية في ق.إ.ج. فضلا عن استحداث قواعد إجرائية أخرى تتلاءم مع طبيعة البيئة التقنية، بعيدا عن العنف والتعذيب الذي كان يستخدم سابقا للحصول على الدليل.

لذلك سنتناول القواعد الإجرائية التقليدية للحصول على الدليل الإلكتروني في (**المطلب الأول**)، ثم نعرج الى تدعيم المشرع جهات التحقيق بوسائل إجرائية مستحدثة، تتفق وعملية البحث عن الدليل من حيث طبيعته، وطبيعة البيئة التي يتواجد فيها في (**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول

### القواعد الإجرائية التقليدية لجمع الدليل الإلكتروني

تعد الإجراءات التقليدية هي قواعد عامة النطاق تنظم استخلاص الدليل الإلكتروني ومعاقبة الجناة في جميع الجرائم، تقليدية كانت أو مستحدثة، إلا أنها في الثانية قد تكون بحاجة إلى تطوير لكي تتناسب مع طبيعتها الخاصة، وطبيعة الدليل الذي يصلح لإثباتها. وعليه سنتطرق إلى بعض هذه الإجراءات التقليدية المتعلقة بجمع الدليل الإلكتروني، فيما يلي:

#### الفرع الأول

#### تلقي الشكاوى والبلاغات في جرائم مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر مرحلة تلقي الشكاوى والبلاغات من المراحل الأساسية في بدء التحقيق الابتدائي، لاسيما في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية التي يصعب اكتشافها بسبب وجود الأدلة في بيئة رقمية يمكن محوها أو تدميرها بسهولة. ويعتبر تقديم الشكوى والبلاغ بمثابة إشعار لأجهزة

السلطة القضائية [1]، عن وقوع جريمة أو أنها على وشك الوقوع أو أن هناك اتفاقا جنائيا على ارتكابها [2]، وعليهم التحرك فورا لمواجهتها بالانتقال إلى مكان حدوثها، والحفاظ على الأدلة.

**أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات بالطرق التقليدية**

قد عرفت الشكوى بأنها البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه أو وكيله الخاص إلى السلطات المختصة، طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة معينة [3]. وعليه لم يحدد القانون طريقة تقديم الشكوى من طرف الأشخاص المتضررين من الجريمة فقد تكون شفاهة كما قد تكون مكتوبة.

أما البلاغات فتعني ما يرد إلى ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة سواءً كانت شفاهة أو كتابة [4]، عن وجود صفحات أو مواقع غير مشروعة أو موقع منشور فيه صور الاستغلال الجنسي للأطفال مثلا، حيث أوجبت المادة 17 من ق.إ.ج [5]، أنه على مأموري الضبط القضائي قبول وتلقي الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وإرسالها فورا إلى النيابة العامة لتقرر ما تراه مناسبا بشأنها.

**ثانيا: تلقي الشكاوى والبلاغات عبر شبكة الأنترنت**

نظرًا للتطور التقني والتكنولوجي، وفي ظل الانتشار الواسع لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الجزائر، برزت إلى الواجهة تحديات جديدة تمس أمن المجتمع والأفراد على حد سواء، وظهور أنماط حديثة من الجرائم الإلكترونية التي ترتكب عبر هذه المنصات، ولمواجهة هذه الظواهر المستحدثة عملت الدولة أو السلطات الجزائرية على تطوير آليات

---

[1] الفيل علي عدنان، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق القومية، بيروت، لبنان، 2008، ص.11.

[2]، [3] بوعمرة محمد، بنينال سيد علي، جهاز التحقيق في الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019-2020، ص.ص.42.64.

[4] حوراء موسى عبد الرسول موسى، مرجع سابق، ص.501.

[5] أنظر المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق.

عصرية وفعالة لتلقي الشكاوى والبلاغات عن هذه الجرائم، خلال قنوات إلكترونية ومن أبرز هذه الوسائل نذكر:

**1-الاتصال بالشرطة الإلكترونية**

يمكن التواصل مع الشرطة الإلكترونية عبر الرقم الهاتفي 108، وهو الرقم المختصر المخصص لاستقبال البلاغات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.

**2-الاتصال بأرقام الطوارئ والجهات المختصة الأخرى**

يمكن الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية عبر أرقام الطوارئ مثل: 1548 للشرطة، أو إلى الدرك الوطني على الرقم 1055، أو إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على الرقم 1111، حسب نوع الجريمة مع ضرورة الاحتفاظ بالأدلة.

**3-تقديم بلاغ إلكتروني عبر موقع وزارة الداخلية الجزائري**

ذلك عبر ملئ نموذج البلاغ وتحميل الأدلة الداعمة مثل لقطات الشاشة أو الرسائل، حيث يتم فحص البلاغ وفتح تحقيق إذا توفرت الأدلة الكافية، والموقع الرسمي لتقديم البلاغ هو موقع وزارة الداخلية الجزائرية على الرابط التالي: https://www.interieur.gov.dz[1]. بالإضافة إلى ذلك، توفر وزارة الداخلية منصة رقمية تسمى " **نشكي**" تمكن المواطنين من رفع شكاواهم وعرائضهم إلكترونيا وفي مختلف المجالات، ويمكن الوصول إليها عبر الرابط التالي: www.nechki.interieur.gov.dz [2].

**4-النيابة الإلكترونية التابعة لوزارة العدل الجزائرية**

يكون الوصول إليها عبر الرابط التالي: htpps://e.nyaba.mjustice.dz [3]، حيث تسمح هذه المنصة لكل شخص طبيعي أو معنوي لتقديم شكوى أو عريضة إلكترونيا عبر

---

[1] للمزيد أنظر موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، شكاوى وعرائض، تاريخ وساعة الاطلاع: 12\04\2025، الساعة : 21:55. https://www.interieur.gov.dz.

[2] للمزيد أنظر موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، البوابة الالكترونية الرسمية لعرائض المواطنين، تاريخ وساعة الاطلاع: 2025/04/06، على الساعة: 21:50. www.nechki.interieur.gov.dz.

[3] وزارة العدل، النيابة الالكترونية، تاريخ وساعة الاطلاع: 2025/04/09، على الساعة: 20:40. htpps://e.nyaba.mjustice.dz.

استمارة تسجيل عن بعد، حيث يتم إدخال البيانات الشخصية، تفاصيل الشكوى، وتحميل الوثائق الداعمة، ثم يتم تحويل الشكوى تلقائيا إلى الجهة القضائية المختصة.

**5-تطبيق " ألو شرطة " المديرية العامة للأمن الوطني**

" تقدم المديرية العامة للأمن الوطني تطبيقا ذكيا يسمى " **ألو شرطة** "، يتيح للمواطنين الإبلاغ عن الجرائم والمخلفات عبر الهاتف المحمول، يمكن من خلال هذا التطبيق إرسال صور أو مقاطع فيديو للحوادث أو السلوكيات الإجرامية، مع تحديد الموقع الجغرافي للموقع، مما يساعد مصالح الشرطة على التدخل الفوري.

استكمالا للسياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الجريمة عموما والجريمة الإلكترونية خصوصا، قامت قيادة الدرك الوطني بإنشاء وإطلاق خدمة عمومية جديدة عبر 58 ولاية باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت اسم " **الشكوى المسبقة والاستعلام عن بعد** "[1].

## الفرع الثاني

## التفتيش وضبط الأدلة في جرائم مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر عملية التفتيش وضبط الأدلة من بين أهم المراحل المعتمدة للتحقيق في مجال جرائم مواقع التواصل الاجتماعي، فتتمثل فيما يلي:

**أولا: التفتيش باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي**

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق، يستهدف البحث عن الحقيقة في مستودع السر [2]، حيث تباشر السلطة المختصة "النيابة العامة كأصل عام والضبطية القضائية كاستثناء" بالدخول الى نظم المعالجة الالية للمعطيات بما تحتويه من مدخلات وتخزين

---

[1] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.ص.318.319.

[2] نايري عائشة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة لماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016، ص.48.

ومخرجات، وذلك من أجل البحث عن الأفعال والسلوكيات المرتكبة وغير المشروعة والتي تشكل جناية أو جنحة [1]. والمستهدف من التفتيش هو جهاز الحاسوب بمكوناته المادية والمعنوية.

## 1-تفتيش مكونات الحاسوب المادية

ليس هناك مانع قانوني من أن ينصب التفتيش على المكونات المادية للحاسوب وملحقاته، وذلك بناءً على المكان الذي يوجد فيه الحاسوب، ففي حالة وجوده في مكان خاص مثل منزل المتهم أو أحد ملحقاته، فإنه لا يمكن تفتيشه إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون بتفتيش المسكن [2] ووفقا للمادة 45 فقرة 3، وبالتالي يمكن تنفيذ التفتيش المتعلق بالجرائم الإلكترونية دون حضور الشخص المشتبه فيه في عملية التفتيش، كما أنه يجوز القيام بإجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل ودون حاجة إلى رضائه عند القيام بهذا الاجراء، وهذا يعتبر استثناء من القواعد العادية للتفتيش [3].

## 2-مدى خضوع مكونات الحاسوب المعنوية للتفتيش

لقد اختلف الفقه حول مدى خضوع المكونات المعنوية للحاسوب لإجراءات التفتيش، وانقسموا إلى اتجاهين: فهناك اتجاه يرفض ذلك ويرى عدم جواز تفتيش المكونات المعنوية للحاسوب، معتبرا أن هذه المكونات لا تعد أشياء مادية، في المقابل يرى اتجاه اخر إمكانية

---

[1] معمش زهية، غانم نسيمة، الاثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص.14.

[2] نايري عائشة، مرجع سابق، ص.48.

[3] سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص.145.

تفتيشها [1]، لأن البيانات الرقمية تشغل حيزا ماديا في أن النصوص القانونية التي تنص على أحكام التفتيش تم سنها قبل أن يعرف القانون الأشياء غير المادية.

## ثانيا: ضبط الأدلة في الجريمة الإلكترونية باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي

يقصد بضبط الأدلة الخلاصة النهائية لألية التفتيش والأثر المباشر الذي يسفر عنه، ويؤدي بطلان التفتيش إلى بطلان الضبط [2]، ويعرف أيضا في البيئة الإلكترونية على أنه "وضع اليد على الأشياء المادية المتعلقة بجريمة وقعت، والتي تفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، ووضعها في أحراز مختومة وتقدم إلى الجهة القضائية المختصة كدليل إثبات [3]. حيث أن الضبط في الجريمة المعلوماتية يختلف عن الجرائم الأخرى من حيث المحل، وذلك أن الضبط في الأول يرد على أشياء ذات طبيعة معنوية من حيث البيانات والاتصالات الإلكترونية، أما الثاني فإنه يرد على أشياء مادية كالحاسوب، والأقراص الصلبة الخارجية والمرنة [4]، ويشترط لصحة هذه الإجراءات الحصول على إذن مسبق من سلطة التحقيق بالنسبة للمساكن، وبخصوص جرائم الحاسب الآلي لابد من التوقف عند حالتين وهما:

### 1-ضبط المكونات المادية في الجريمة الإلكترونية

الجرائم الواقعة على المكونات المادية للحاسب الآلي وملحقاته لا تثير أية صعوبة لتقرير بصلاحية هذه الجرائم لضبط أدلتها بموجب قواعد التفتيش وإجراءات الضبط والتحريز

---

[1] نايري عائشة، مرجع سابق، ص.49.

[2] بوشعرة أمينة، موساوي سهام، مرجع سابق، ص.78.

[3] عدلي دحمان، سعد الدين تامر البشير، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص.53.

[4] لعصامي أمال، بن طالب جميلة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي وفق التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2021-2022، ص.30.

التقليدية[1]، لأن الضبط يرد على أشياء مادية تكون محلا للضبط منها وحدة المعالجة المركزية، لوحة المفاتيح Key board، والشاشة، ونظام الفأرة Mause system، ونظم الإدخال المرئي Machine vision system، وأجهزة الاتصال عبر شبكة الإنترنت كأجهزة المودم [2].

تطرق المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 84 من ق.إ.ج[3] للقواعد الخاصة بضوابط حجز الأدلة التي يفهم بعد استقرائها، أنه لا يجوز ضبط الأشياء إلا وفقا للقانون وذلك بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة، فيتوجب عند جرد الوثائق و الأشياء المضبوطة التي تفيد في كشف الحقيقة وضعها في أحراز مختومة[4]، ولا يتم فتحها إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا، وبالتالي فالمشرع حافظ على مبدأين أساسيين هما السرية وحقوق الدفاع، وهذا ما أكدته المادة 09 من القانون 09-04[5].

## 2-ضبط المكونات المعنوية في الجريمة الإلكترونية

قد يرتبط الدليل الإلكتروني بالمكونات المعنوية للحاسب الآلي، كمختلف البرامج، والمراسلات، التي يجري تبادلها عبر شبكة الأنترنت والبريد الإلكتروني، وهنا تثير الطبيعة المجردة لهذه المكونات جدلا فقهيا، حول مدى إمكانية ضبط الأشياء المعنوية والكيانات المنطقية التي لا تصلح بطبيعتها محلا لوضع اليد، فظهر بموجبها اتجاهين، فهناك اتجاه يرى بأنه لا يمكن تصور إجراء الضبط على الكيان المعنوي غير الملموس للحاسب الآلي لانتفاء

---

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص.ص.415.416.

[2] معمش زهية، غانم نسيمة، مرجع سابق، ص.ص.27.28.

[3] أنظر المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[4] بلعلمي جليلة، مزري صالح، الدليل الرقمي والإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص.18.

[5] أنظر المادة 09 من قانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

الكيان المادي عنه، وبالتالي عدم صلاحيتها [1]. أما الاتجاه الثاني فيرى أن المعطيات المخزنة آليا تصلح أن تكون محلا للضبط المنصوص عليه في النصوص التقليدية، انطلاقا من أن الغرض من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية التي تفيد كشف الحقيقة [2].

أما المشرع الجزائري فنجد أنه أخذ بمبدأ جواز الضبط لأنظمة الحاسوب التي تتمثل في المعلومات والاتصالات الإلكترونية، والبيانات التي تشمل الوثائق والمستندات...إلخ [3].

## الفرع الثالث

## المعاينة والخبرة في الجرائم الواقعة بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي

يتمثل دور المعاينة في الحفاظ على أثار الجريمة والمساعدة في الكشف عن مرتكبها خاصة ما تعلق بالجرائم التقليدية، ونظرا للطابع التقني للجرائم الإلكترونية، أصبح من الضروري أن تستعين جهات التحقيق أو القضاء بخبير متخصص في المعلوماتية لإنجاز خبرة رقمية بهدف استخلاص الأدلة الإلكترونية وتحليلها بشكل دقيق.

### أولا: المعاينة في جرائم مواقع التواصل الاجتماعي

يقصد بالمعاينة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وفحصه جيدا لإثبات حالته وحالة الأشياء والأشخاص الموجودين به، والأدوات التي استعملت في الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة وعن مرتكبها [4]. وتتجلى أهمية المعاينة في الجرائم المرتكبة عبر منصات التواصل الاجتماعي، أنها غالبا ما يترك المتهم أثرا ماديا خلفه، خاصة وأن في مثل

---

[1] عبد العزيز أحمد، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2022، ص.89.

[2] بودراع ريمة، بوحموش نعيمة، مرجع سابق، ص.39.

[3] بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014، ص.ص.82.83.

[4] عوض محمد محي الدين، القانون الجنائي واجراءاته، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، د.ط،1987-1988، ص.242.

هذه الجرائم تطول المدة بين وقت البدء بارتكاب الجريمة ووقت اكتشافها ما يعرض الاثار للضياع أو التلف أو العبث بواسطة الجاني أو غيره [1].

تكون المعاينة في الجرائم الإلكترونية غالبا في الحالات التي يتم فيها ارتكاب الجريمة عبر حاسب آلي في مكان عام كمقاهي الأنترنت والمكتبات العامة، بحيث يعد وصول الجهات المختصة لهذه الأماكن غاية في السهولة مقارنة ما إذا ارتكبت الجريمة عبر الهاتف المحمول أو الجهاز اللوحي الخاص بالمتهم [2]، ويلتزم المحقق قبل البدء في المعاينة الإلكترونية بجملة من التدابير الفنية والتحفظية التي تساعده في القيام بمهامه على أحسن وجه وهي كالتالي:

–الاستعلام المسبق عن مكان وقوع الجريمة، نوع وعدد الأجهزة وشبكات الاتصال الخاصة بها، قصد تحديد إمكانية التعامل معها فنيا [3].

– توفير الوسائل والإمكانات اللازمة من أجهزة وبرامج وأقراص صلبة ولينة التي يمكن الاستعانة بها في الفحص، التشغيل، الضبط والتأمين وحفظ المعلومات [4].

– تأمين عدم انقطاع التيار الكهربائي المفاجئ وأيضا التأكد من خلو المحيط الخارجي لمسرح الجريمة الإلكترونية من أية مجالات لقوى مغناطيسية أو ممرات اتصالات التي يمكن أن تتسبب في محو البيانات المسجلة أو إتلاف الاثار الأخرى للجريمة [5].

حتى يكون للمعاينة في الجرائم المتعلقة بشبكة الأنترنت فائدة في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها مراعاة عدة قواعد وإرشادات فنية أبرزها ما يلي:

– تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به والمحتويات والأوضاع العامة بمكانه مع التركيز على تصوير الأجزاء الخلفية للحاسوب وتسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل

---

[1] حوراء موسى عبد الرسول موسى، مرجع سابق، ص.521.

[2] حوراء موسى عبد الرسول موسى، مرجع سابق، ص.521.

[3] حسين محمد زايد هبة، الحماية الجنائية للصفقات الإلكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ص.186.

[4]، [5] براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.58.

صورة[1]، وكذلك التحفظ على محتويات سلة المهملات وعدم تضييعها، والقيام بفحص الأوراق والأنشطة والأقراص المضغوطة، ورفع البصمات التي قد تكون على الأجزاء التي لها صلة بالجريمة المرتكبة، وأيضا التحفظ على مستندات الادخال والمخرجات الورقية للحاسوب ذات الصلة بالجريمة [2].

## ثانيا: الخبرة في جرائم مواقع التواصل الاجتماعي

يعتبر الاستعانة بالخبراء من بين الإجراءات التي يتبعها القضاة، أو سلطات التحقيق على حد سواء، وذلك كلما استعصى عليهم فهم موضوع معين، أو مواجهة قضايا ذات طابع تقني معقد، ومن بين هذه القضايا نجد الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، التي تتطلب شخص ذو دراية وخبرة في مجال الشبكات [3]. فلا يمكن تصور أن يرفض القاضي الاستعانة بخبير في مثل هذه القضايا، حيث سيكون حكمه غير منطقي ومعيبا إذا لم يستند إلى الخبرة التقنية في هذا المجال، تحقيقا لمبدأ عام يسمى مبدأ التخصص [4]. فيقصد بالخبرة –بصفة عامة– المهارة المكتسبة في تخصص معين، سواءً بحكم العمل في ذلك التخصص لمدة زمنية طويلة، أو نتيجة دراسات خاصة تلقاها، أو نتيجة الإثنين معا أي العمل والدراسة، ومن هنا يطلق على ذوي هذه المهارات "بالخبراء"[5]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول مسألة الخبرة في القسم التاسع من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 14 إلى غاية المادة15 [6]، وأجاز لجهات التحقيق الاستعانة بخبير أو خبراء وذلك بمقتضى المادتين 143–147 من قانون الإجراءات الجزائية [7]. والعنصر الذي يميز الخبرة عن غيرها من الإجراءات كالمعاينة،

---

[1] الفيل علي عدنان، مرجع سابق، ص.33.

[2]، [3] صغير يوسف، الجريمة الإلكترونية المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.87.

[4] بلعلمي جليلة، مزري صالح، مرجع سابق، ص.18.

[5] بلميسوم حاجة، القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص.71.

[6] أنظر المواد من 14 إلى غاية المادة 15 والمادتين 143 و147 من قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق.

[7] فراحتية خلود، دور الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون اعلام آلي وأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص.24.

والشهادة، والتفتيش، هو الرأي الفني للخبير في كشف الدلائل أو تحديد قيمتها في الإثبات، والذي يتطلب معارف علمية وفنية خاصة لا تتوافر سواءً لدى المحقق أو القاضي [1].

تبرز أهمية الخبرة في البحث عن الدليل الإلكتروني، في أنها تنير الطريق لجهة التحقيق والقضاء ولسائر السلطات المختصة بالدعوى الجزائية [2]، حيث أنه في مجال غياب الخبير تعجز الشرطة القضائية في كشف غموض الجريمة، وكما تعجز أيضا جهات التحقيق في جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة [3]. وقبل مزاولة الخبير لمهامه يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الضوابط القانونية والفنية والمتمثلة فما يلي:

بالنسبة للضوابط القانونية فإن المشرع الجزائري حدد كيفية اختيار الخبراء في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة، كما تحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسماؤهم بقرار من وزير العدل، واستثناء يجوز للجهات القضائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول، وهذا في حالة عدم وجود الخبرة المطلوبة [4]، كما يجب على الخبير أداء اليمين القانونية قبل تأدية عمله، وهو ما أدلت به المادة 145 من ق.إ.ج[5]، أما إذا كان الخبير المعين مقيدا في الجدول فلا يلزم أن يجدد حلفه لليمين مرة أخرى [6]، وهذا الإجراء جوهري يترتب على اغفاله بطلان عمل الخبير [7].

إضافة إلى القواعد القانونية والمتوفرة في جميع التخصصات، هناك قواعد فنية تنفرد بها الخبرة التقنية، حيث يلتزم الخبير في هذه الحالة أن يكون ملما بكل ما يتعلق بالحاسب الآلي وملحقاته، وإلمامه على كيفية عزل النظام المعلوماتي والحفاظ على الأدلة دون تلف، وكذلك

---

[1] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.ص.329.330.

[2] بشيبشي هارون، سعيدي محمد أمين، مرجع سابق، ص.82.

[3] الفيل علي عدنان، مرجع سابق، ص.28.

[4] لعصامي أمال، بن طالب جميلة، مرجع سابق، ص.34.

[4] أنظر المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[5] بودراع ريمة، بوحموش نعيمة، مرجع سابق، ص.42.

[6] الفيل علي عدنان، مرجع سابق، ص.28.

قدرته على أداء المهام الموكلة إليه دون ان ينتج عن ذلك ضررا بالدليل الرقمي المراد استخلاصه [1].

## الفرع الرابع

## حالة الشهادة والتلبس في جرائم مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر الشهادة من أدلة الإثبات الجنائي ذات الأهمية البالغة وغالبا ما تقوم بدور الدليل في الدعوى بمفردها ودون أن يؤازرها دليل أخر، أما التلبس في الجريمة الإلكترونية فهو حالة قانونية خاصة تسمح بضبط مرتكب الجريمة أثناء ارتكابه الفعل الجرمي أو على إثره، لكنه قد يكون أكثر تعقيدا مقارنة بالجرائم التقليدية، وذلك نظرا لطبيعة الجريمة التي ترتكب عبر الأنترنت.

### أولا: الشهادة في جرائم مواقع التواصل الاجتماعي

لا تختلف الشهادة في الجريمة الإلكترونية من حيث ماهيتها عن الشهادة في الجريمة التقليدية، فالشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات هي المعلومات التي يدلي بها الشاهد أمام سلطات التحقيق، وهي الطريق العادي للإثبات الجزائي [2].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الشهادة وترك ذلك للفقه والاجتهاد القضائي، لكنه بالمقابل قام بتنظيمها وتحديد مجالها وشروط قبولها وحجيتها في الاثبات وذلك في المواد من 88 إلى 99 من ق.إ.ج.ج [3]. فيعرفها جانب من الفقه بأنها: الأقوال التي يدلي بها غير

---

[1] فراحتية خلود، مرجع سابق، ص.25.

[2] قنفود نبيهة، فوزي عمارة، أحكام الشاهد في الجريمة الالكترونية، مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، الجزائر، 2024، ص.192.

[3] أنظر المواد من 88 إلى 99 من القانون رقم 66-155 مؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

الخصوم أمام سلطة التحقيق بشأن جريمة وقعت، سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها"[1].

تنقسم الشهادة إلى عدة أقسام: فهناك الشهادة المباشرة وغير المباشرة والشهادة الشفهية والمكتوبة والشهادة بالتسمع، أما في مجال الجريمة الإلكترونية ظهر نوع من الشهادة يسمى بالشهادة الإلكترونية عن بعد، والتي لا يكون فيها الشاهد حاضرا لجلسة التحقيق (الابتدائي أو النهائي) جسديا، وإنما تتم عبر وسائل إلكترونية أو رقمية [2]، وإعمالا للاجتهادات الفقهية فيمكن تعريف الشهادة الإلكترونية على أنها: "تقرير الشخص لما يكون قد رأه او سمعه أو أدركه على وجه العموم بحواسه على أن يتم هذا التقرير عبر الوسائط الإلكترونية" [3]، لقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الشهادة بموجب القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015\02\01 المتعلق بعصرنة العدالة [4].

قد تناول المشرع التزامات الشاهد أثناء الادلاء بالشهادة من خلال نص المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية [5]، حيث يتحمل الشاهد ثلاث التزامات أساسية وهي الالتزام بالحضور فور تكليفه سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، وبحلف اليمين قبل أداءه الشهادة، وكذلك الالتزام بالإدلاء بالشهادة وهي من أهم الالتزامات المفروضة على الشاهد، وهو جوهر مهمته، وينطوي هذا الالتزام في حقيقة الأمر على واجبين اثنين وهما: "الالتزام بالتكلم"، "واجب قول الحقيقة" [6]، لكن ونظرا لخصوصية الجريمة الإلكترونية، ونقص خبرة الأجهزة القضائية في مجال الأنظمة المعلوماتية، قد يطلب القاضي من الشاهد بإلزامه بطبع

---

[1] خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2، 2010، ص.175.

[2] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.240.

[3] بوزيدي عادل، "دور الشهادة الالكترونية في الاثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة النبيراس للدراسات القانونية، عدد1، الجزائر، 2016، ص.137.

[4] القانون رقم 15-03 مؤرخ في 2015/02/01 يتعلق بعرنة العدالة، ج.ر، عدد 06، صادر سنة 2015.

[5] المادة 89 من قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق.

[6] قنفود نبيهة، عمارة فوزي، مرجع سابق، ص.ص.194.195.

ملفات البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الالي، أو الإفصاح عن كلمات المرور السرية أو الكشف عن الشفرات المدونة بها الأوامر الخاصة بتنفيذ البرامج [1].

## ثانيا: التلبس بالجريمة في جرائم مواقع التواصل الاجتماعي

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التلبس، وإنما تطرق إلى حالات التلبس بالجريمة بالجريمة المحددة على سبيل الحصر وفق نص المادة 41 من ق.إ.ج[2]، والتي سنتطرق إليها لاحقا، وبالرجوع إلى الفقه فالتلبس عبارة عن وصف عيني للجريمة وليس بوصف شخصي، يفيد معنى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها [3]، وعليه تتعلق حالة التلبس باكتشاف الجريمة في وقت معين، فالجناية أو الجنحة المتلبس بها هي التي كانت مرتكبة في الحال، أو عقب ارتكابها، أو كان الشخص المشتبه في ارتكابها في وقت جدا من وقوع الجريمة [4]. كما يستلزم التلبس وجود دلائل خارجية ظاهرة تدل بذاتها عن وقوع الجريمة، سواءً من خلال مشاهدة الركن المادي للجريمة أثناء ارتكابه، أو من خلال ملاحظة ما يكشف عن وقوع الجريمة منذ وقت قريب. وعليه نتعرف من خلال نص المادة 41 من ق.إ.ج[5]، التي نصت على حالات التلبس على مدى وملاءمتها لجرائم الإنترنت وذلك على النحو التالي:

### -الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

تتحقق هذه الحالة بمشاهدة الجريمة حال وقوعها وقبل الانتهاء منها، ويشترط فيها توفر شرطين وهما المشاهدة الفعلية للجريمة ومشاهدة ضابط الشرطة القضائية للجريمة بنفسه، كمشاهدته أثناء تفقده الأمن في أحد مقاهي الإنترنت لشخص وهو يقوم بتحميل صور إباحية ويقوم بطباعتها.

---

[1] أنظر المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق.

[2]، [3] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.348.

[4] طاهري حسين، مرجع سابق، ص.406.

[5] المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق.

**-الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة صغيرة**

هنا لا يتم مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، بل تكون المشاهدة بعد مدة زمنية قصيرة ارتكابها، ولم يحدد المشرع الجزائري المدة الزمنية واكتفى بأن عبر عنها بعبارة "عقب ارتكابها"[1].

***مدى تحقق حالات التلبس في مجال الجريمة الإلكترونية**

يرى البعض أنه من الممكن تطبيق صور الجريمة المتلبس بها في نطاق الجرائم الإلكترونية، مثل مشاهدة الجريمة وقت حدوثها عبر شبكة الأنترنت عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، سواءً من طرف ضابط الشرطة القضائية مباشرة أو حينما يتم إبلاغه بذلك، ففي هذه الصورة تتحقق حالة من حالات التلبس وهي المشاهدة عن بعد وعبر موجات كهرومغناطيسية مثل ما تتحقق المشاهدة المادية الملموسة في الجريمة التقليدية [2].

يلاحظ أن الإجراءات القانونية التقليدية الخاصة بالبحث والتحري تعاني من قصور عند التعامل مع الجرائم الإلكترونية، إذ أن هذه الإجراءات صممت لاستخلاص الأدلة في الجرائم العادية أو المستحدثة، لكنها غير كافية للتعامل مع طبيعة الأدلة الرقمية وتعقيداتها، ولذلك بات من الضروري تعديل هذه الإجراءات أو استحداث أليات جديدة تتماشى مع التطور التكنولوجي المتسارع في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، وقد أدرك المشرع هذا النقص فقام بتطوير سياسته الجنائية الإجرائية من خلال اعتماد أساليب حديثة للبحث والتحري، تتناسب مع خصوصية هذا النوع من الجرائم. وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

## المطلب الثاني

## القواعد الإجرائية الحديثة لجمع الدليل الإلكتروني

نتيجة التطور الكبير الذي شهده العالم في ميدان التكنولوجيا الرقمية، أصبح المجرمين أكثر ذكاء باستعمالهم لوسائل تقنية حديثة في مختلف الجرائم، فبالتالي أصبح من الصعب

---

[1]، [2] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.ص.350.357.

تتبع تحركات هذه الشبكات الإجرامية، الأمر الذي استوجب مواكبة التطور التكنولوجي، من خلال وضع وسائل وطرق إجرائية حديثة تتناسب مع الطبيعة التقنية للدليل الإلكتروني، حيث في هذا المطلب سنتطرق إلى إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات في **(الفرع الأول)**، ثم إلى إجراء التقاط الصور والتسرب الإلكتروني في **(الفرع الثاني)**، وإجراء المراقبة الإلكترونية في **(الفرع الثالث)**.

## الفرع الأول

## اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات في جرائم مواقع التواصل الاجتماعي

يعد اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات مساسا بالخصوصية، وهو أمر لا يجوز إلّا بضوابط قانونية صارمة توازن بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات الأمن والتحقيق.

### أولا: مفهوم اعتراض المراسلات

يعتبر إجراء من إجراءات التحري المستحدثة، والذي يقصد به التتبع السري والمتواصل للمراسلات الخاصة بالمشتبه به ودون علمه، وذلك باعتباره إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطات القضائية في الشكل المحدد قانونا، بهدف الحصول على دليل مادي للجريمة، والتي تستخدمها في مواجهة الإجرام الخطير، وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية [1]. اذ تقوم جهات البحث والتحري بالتتبع السري والمتواصل للمشتبه فيه قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا. ومن جانب آخر نجد أن المشرع الجزائري أغفل عن تعريف اعتراض المراسلات ولكنه اكتفى فقط بذكر تنظيمها في المواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.ج [2]، حيث أجاز لضباط

[1] قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014، ص.32.

[2] المواد من 65 مكرر الى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق.

الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بناءً على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق [1].

نجد أنه بالرجوع لنص المادة 46 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06\03\2016[2]، الدستور الجزائري يضمن سرية المكالمات الهاتفية وكل الاتصالات بأشكالها المختلفة. وباستقراء المادة 03 من القانون رقم 09-04 السابق الذكر، نجد أنه قد أجاز المشرع وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها [3]، والقيام أيضا بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية [4].

أما بالنسبة لإجراءات اعتراض المراسلات فحسب ما ورد في المادة 65 مكرر 5 [5]، فان منح الإذن للقيام بهذه العمليات مقتصر على كل من: " وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق". وتتم هذه العملية بتسخير أعوان مصالح الاتصالات السلكية واللاسلكية سواء العمومية أو الخاصة للتكفل بالجوانب التقنية للعملية، وهذا بموجب المادة 65 مكرر 8 من ق.إ.ج.ج [6].

**ثانيا: مفهوم تسجيل الأصوات**

يعرف تسجيل الأصوات بأنه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق، إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به [7]، يكون على شكل خاص أو سري من طرف شخص أو مجموعة، ويكون في

---

[1] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.ص.360.361.

[2]، [3] المادة 03 القانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[4] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.367.

[5]، [6] المادة 65 مكرر 5 والمادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق.

[7] هلال خديجة، حيرش خديجة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي في الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021/2020، ص.12.

أماكن عامة أو خاصة. وهو إجراء تحقيقي تأمر به السلطة القضائية خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة بغية الحصول على دليل غير مادي للجريمة [1].

المشرع الجزائري لم ينص في ق.إ.ج تعريف عملية اعتراض المراسلات، إنما أشار فقط إليها من خلال المادة 65 مكرر فقرة 2 التي تنص: " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة وأشخاص في أماكن خاصة، أو عمومية" [2].

يعتبر إجراء تسجيل الأصوات من الإجراءات الخفية مثل إجراء اعتراض المراسلات، الهدف منه تمكين أجهزة البحث والتحري من اكتشاف الحقيقة، حيث نصت المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر على الجرائم التي يجوز القيام فيها بهذه العملية [3]، ومنح الإذن للقيام بها مقتصر على كل من: " وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق" [4].

تتم عملية تسجيل الأصوات بتسخير أعوان مصالح الاتصالات السلكية واللاسلكية سواء العمومية أو الخاصة للتكفل بالجوانب التقنية للعملية، وهذا بموجب نص المادة 65 مكرر 8[5]. كما يلزم ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص بتحرير محضر عن كل عملية تسجيل الأصوات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط، ويحدد بالضبط تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها [6].

---

[1] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص.369.

[2] بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط8، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص.113.

[3]، [4] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق.

[5] أنظر المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق.

[6] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.378.

## الفرع الثاني

## التقاط الصور والتسرب الإلكتروني في جرائم مواقع التواصل الاجتماعي

في سبيل مكافحة الجرائم الإلكترونية المستحدثة نظرا لتزايد التهديدات المرتبطة بها، تبنى المشرع الجزائري إجراءات تقنية جديدة من بينها التقاط الصور وإجراء التسرب، باعتبارهما من وسائل البحث والتحري الحديثة، وعليه سيتم في هذا الفرع تحليل هذين الإجراءين.

### أولا: مفهوم التقاط الصور

لم يكتفي المشرع الجزائري بالسماح لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بتسجيل الأصوات في العمليات المأذون بها على هذا الأساس، بل مكنه أيضا من إمكانية التقاط الصور عن طريق الإذن الممنوح لضباط الشرطة القضائية، حيث رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة [1].

بالتالي تعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من الفنيات المستحدثة التي يستخدمها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد، وهي في الحقيقة استثناء عن المبدأ العام الذي يمنع التقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها باعتبارها تدخل ضمن الحياة الخاصة، وقد عبر عن هذه العملية في ق.إ.ج في نص المادة 65 مكرر05 من نفس القانون [2]، بعبارة " التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"[3].

يلزم ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص بتحرير محضر عن كل عملية التقاط صور، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية، ويحدد بالضبط

---

[1] عمارة فوزي، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جوان 2010، ص.238.

[2] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق.

[3] شريف محمد، مرنيش مختار، أساليب التحري والتحقيق الحديثة بين النظام الاتهامي ونظام البحث والتحري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015، ص.49

تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها [1]، كما يتعين عليه أن يصف المراسلات والصور والمحادثات المسجلة في محضر يوضع بالملف، ويترجم جميع الكلمات الأجنبية بمساعدة مترجم إذا اقتضى الأمر ذلك [2]، كما هو الحال بالنسبة لعملية تسجيل الأصوات وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 09 و65 مكرر 10 من ق.إ.ج[3].

**ثانيا: مفهوم التسرب الإلكتروني**

استحدث المشرع الجزائري إجراء التسرب ونظمه في الفصل الخامس من ق.إ.ج تحت عنوان" في التسرب " وذلك في المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 [4]، حيث قام بتعريفه بأنه ولوج ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي واشتراكه مثلا في محادثات غرف الدردشة، أو حلقات النقاش والاتصال المباشر في كيفية قيام أحدهم باختراق الأنظمة المعلوماتية أو بث الفيروسات، منتحلا في ذلك هوية مستعارة أو استخدام أسماء وصفات هيئات وهمية ظاهرا فيها بمظهر طبيعي كما لو كان فاعلا مثلهم، سعيا منه إلى الكشف والإيقاع بالمجرم الإلكتروني [5].

وللتسرب الإلكتروني جملة من الشروط والضوابط الواجب مراعاتها قبل وأثناء مباشرته، عندما تقتضي ضروريات التحري والتحقيق اللجوء إليه، وهي كالتالي:

---

[1] بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.377.

[2] بوخروبة سلمى، زموري سناء، أساليب التحري الخاصة على ضوء تعديل 2006، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، ص.26.

[3] أنظر المادتين 65 مكرر 9 ومكرر 10 من قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق.

[4] أنظر المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق.

[5] ولد بوخيطين عبد القادر، "مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.143.

**أ-الشروط الشكلية**

أكد عليها قانون الإجراءات الجزائية وحرص على وجودها حيث يلاحظ من خلال نص المادة 65 مكرر 11[1]، أن أول شرط للقيام بعملية التسرب هو الحصول على إذن من قبل الجهات القضائية، أن يباشر عملية الحصول على إذن من قبل وكيل الجمهورية [2]، ولا يكفي أن يصدر الإذن من الجهة المختصة فحسب بل لابد أن يكون مكتوبا وإلا كان هذا الإجراء باطلا، وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 15 من نفس القانون [3]، كما يشترط أن يتضمن الإذن بالتسرب جملة من البيانات التي يتوقف على تحديدها الإجراء ذاته، كذكر نوع الجريمة محل عملية التسرب، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته وكذلك يحدد في الإذن مدة التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر.

**ب-الشروط الموضوعية**

يمكن إيجازها في عنصرين أساسيين وهما عنصر التسبيب وتضمنته المادة 65 مكرر 15 ق.إ.ج[4]، ويتمثل في المبررات والحجج التي أقنعت الجهات القضائية المختصة لمنح الإذن بإجراء التسرب، وكذا الدوافع والأسباب التي جعلت ضابط الشرطة القضائية يلجأ إلى هذه العملية المتمثلة عادة في ضرورة التحقيق والتي تكون ضمن موضوع طلبه الإذن [5]، أما العنصر الثاني فيتعلق بتحديد نوع الجريمة التي ينصب عليها الإذن بالتسرب، والتي يجب ألا تخرج عن نطاق الجرائم السبع التي حددتها على سبيل الحصر المادة 65 مكرر ق.إ.ج[6] المشار إليها أعلاه.

---

[1] المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق.

[2] لعصامي أمال، بن طالب جميلة، مرجع سابق، ص.35.

[3] المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

[4] المادة 65 مكرر 15 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[5] عدلي دحمان، سعد الدين تامر الحسين، مرجع سابق، ص.64.

[6] راجع المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق.

## الفرع الثالث

## المراقبة الإلكترونية

لقد استحدث المشرع الجزائري إجراء المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها [1]. كما نجد أنه أشار اليه من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، لكن دون تقديم تعريف له، بينما في قانون 09-04 في المادة 03 منه[3]، قد حدد كيفية مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وهناك بعض من الفقه عرفوا المراقبة الإلكترونية بأنها العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية، لجمع بيانات أو معلومات عن المشتبه فيه سواءً كان شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن، لتحقيق غرض أمني أو أي غرض أخر [4]. والمادة 04 من قانون 09-04 المذكور أعلاه [5]، قد تناولت الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى عملية المراقبة الإلكترونية وهي للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، وفي حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، ولمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، وكذلك في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة [6].

---

[1] قانون رقم 09-04 يتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[3] المادة 3 من قانون رقم 09-04 يتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[4] فراحتية خلود، مرجع سابق، ص.31.

[5]، [6] المادة 4 والمادة 3 من قانون رقم 09-04 يتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

بالرجوع إلى القانون رقم 09-04 السابق ذكره، نجد أن المشرع الجزائري لم يعتبر إجراء المراقبة الإلكترونية طريقة من طرق الحصول على الدليل الرقمي فقط، بل أدرجه ضمن التدابير الوقائية من الجريمة المعلوماتية بداعي حماية النظام العام.

**ثانيا: شروط القيام بعملية المراقبة الإلكترونية**

حدد المشرع الجزائري شروط اللجوء إلى تقنية المراقبة الإلكترونية وهذا وفقا لنص المادة 04 من قانون رقم 09-04 التي تنص على أنه:" لا يجوز إجراء عمليات المراقبة إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة"، بمعنى أنه يتم تنفيذ هذه التقنية تحت سلطة القضاء وبإذن منه"، وكما أشارت المادة 04 الفقرة "ج" من القانون المذكور أعلاه [1]:" أن لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية"، بمعنى أن تكون هناك ضرورة تتطلب هذا الإجراء وذلك عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم مجريات البحث أو التحقيق دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية [2].

## المبحث الثاني

## الآليات القانونية لمكافحة جرائم مواقع التواصل الاجتماعي

تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال ساهم في ظهور وبروز العديد من الجرائم الإلكترونية، والتي أصبحت حاليا أحد أهم الأخطار التي تواجه مختلف دول العالم، ومن بينها الجزائر، وللحد من هذه الجرائم قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الآليات القانونية لمكافحتها،

[1] المادة 4 فقرة "ج" من قانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[2] فراحتية خلود، مرجع سابق، ص.32.

حيث أصدر في 2009 قانون رقم 09-04 [1]، وأقر بدوره عقوبات صارمة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن جرائم مواقع التواصل الاجتماعي، حيث سيتم التعرض للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في **(المطلب الأول)**، ثم بيان العقوبات المقررة للحد من جرائم مواقع التواصل الاجتماعي في **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن جرائم مواقع التواصل الاجتماعي

للتحقيق أهمية في إثبات وقوع الجرائم وإقامة الدليل على مرتكبيها بأدلة الاثبات على اختلاف أنواعها، والضبطية القضائية هي من تتولى التحقيق أو أحد أعضاء النيابة العامة، أو قضاة التحقيق وفق إجراءات البحث والتحري المحددة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية. وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب استعراض أبرز الهيئات المختصة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، وسنتناول الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في **(الفرع الأول)**، إضافة لتلك الوحدات التابعة للأمن الوطني والدرك الوطني **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

نص المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون رقم 09-04 [2]، على ضرورة إنشاء هيئة ذات وظيفة تنسيقية، تعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه الجرائم، وتتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من الجرائم الإلكترونية، وكذلك مصاحبة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي يجريها بشأن هذه الجرائم.

---

[1] قانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[2] المادة 13 من القانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

**أولا: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال**

تعرف الهيئة الوطنية على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت سلطة رئيس الجمهورية، تتكون من مجلس توجيه ومديرية عامة يوضعان تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية ويقدمان له عرضا على نشاطاتها، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-183 المؤرخ في 13 يوليو 2020 [1]. تتكون الهيئة من جهاز إداري تنفيذي يقوم على نجاعة وفعالية الهيئة الوطنية في أداء الاختصاصات الممنوحة لها، والمشرع الجزائري نص على أن الهيئة الوطنية تتكون من مجلس توجيه ومديرية عامة[2].

**ثانيا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال**

أقر المشرع الجزائري بمقتضى المادة 14 من القانون رقم 09-04 [3]، بأنه تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 خصوصا المهام التالية:

**1-الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال**

ويتم ذلك باتخاذ تدابير وقائية لتوعية مستخدمي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بخطورة الجرائم التي قد يكونون ضحايا لها أثناء تصفحهم أو استخدامهم لهذه التقنيات.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-183، مؤرخ في 13 يوليو 2020، يتضمن تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 40، صادر بتاريخ 18 جويلية 2020.

[2] بوزريعة سهيلة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال: بين سرية المعطيات الشخصية الالكترونية ومكافحة الجرائم الالكترونية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، مجلد 17، عدد 2، 2022، ص.565.

[3] المادة 14 من القانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[4] بوضياف اسمهان، "الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، عدد 3، 2018، ص.ص.348.375.

**2-مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال**

فحسب نص المادة 14 من قانون رقم 09-04 [1]، تقوم الهيئة الوطنية بمكافحة هذا النوع من الجرائم، وذلك عن طريق ما يلي:

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم ذات الصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- التنشيط والتنسيق على المستوى الوطني عمليات المكافحة ضد الفاعلين والمشتركين في ارتكاب الجرائم ذات الصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال[4].

- تقديم المساعدة لجميع إدارات ومصالح الأمن والدرك الوطني ومصالح الدولة المركزية فيما يخص الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه الهيئة إذا طلبت هذه المصالح ذلك، وبدون أن يؤدي ذلك إلى رفع يد هذه المصالح.

**3-تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج**

وذلك قصد جمع المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم [2].

## ثالثا: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

لقد نصت المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183 [3]، على المهام الأساسية التي تكلف بها الهيئة، وهي على سبيل الحصر، فتختص الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال فيما يلي:

---

[1] المادة 14 من قانون رقم 09-04 يتعلق بالقواع الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ومكافحتها، مرجع سابق.

[2] بودراع ريمة، بوحوش نعيمة، جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص.31.

[3] المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

– تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

– مساعدة السلطات القضائية المختصة ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لاسيما من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية.

– تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

– المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

## الفرع الثاني

## الوحدات التابعة لسلك الأمن والدرك الوطني

أصبحت مواجهة الجريمة الإلكترونية من بين الأولويات الأساسية للدولة الجزائرية نظرا لتزايد التحديات الأمنية المرتبطة بها، ولهذا الغرض أنشأت وحدات متخصصة تتوزع بين تلك التابعة لجهاز الأمن الوطني وأخرى تابعة لسلك الدرك الوطني للتصدي لهذا النوع من الجرائم.

### أولا: الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني

بادرت المديرية العامة للأمن الوطني إلى تحديث بنيتها بغية خلق وحدات متخصصة، تعمل كل منها على مكافحة نوع معين من الجرائم دون سواها، من أجل حماية كل أنواع الجرائم خاصة الجرائم المستحدثة كالجرائم الإلكترونية[1]، أين أنشأت مخبر مركزي للشرطة العلمية "بشاطوناف" الموجود بالجزائر العاصمة، إضافة إلى مخبرين جهويين في قسنطينة ووهران التي تحتوي على فروع تقنية مكونة من خلية الإعلام الألي، بالإضافة إلى أنه يوجد

[1] حشمان عمار، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني الطور الثاني، تخصص: إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجاري وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2019، ص.38.

على مستوى مراكز الأمن الولائي فرق متخصصة، مهمتها التحقيق في الجريمة المعلوماتية تعمل بالتنسيق مع هذه المخابر[1]، كما قامت بإنشاء ثلاث مخابر على مستوى كل من بشار، ورقلة، تمنراست، قيد الإيجاز لأجل تعميم هذا النشاط على كافة ربوع الوطن[2].

**ثانيا: الوحدات التابعة لسلك الدرك الوطني**

تسهر مؤسسة الدرك الوطني على مكافحة الجرائم بكل أنواعها خاصة الإلكترونية منها، حيث تعمل على مكافحة هذه الأخيرة في المعهد الوطني للأدلة الرقمية الجنائية وعلم الإجرام يقع مقره" ببوشاوي"، التابع للقيادة العامة للدرك الوطني وقسم الإعلام ولإلكترونيك المختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية ومكافحتها[3]، حيث تقوم بتحليل الأدلة الخاصة بالجرائم الإلكترونية وذلك بتحليل الدعامات الإلكترونية، وإنجاز المقاربات الهاتفية وتحسين التسجيلات الصوتية والفيديو والصورة وذلك لتسهيل استغلالها، بالإضافة إلى ذلك نجد مراكز رصيد ومراقبة جرائم الإعلام الألي والجرائم المعلوماتية لمكافحتها" ببئر مراد رايس"، التابع لمديرية الأمن العمومي للدرك الوطني[4].

وعليه يسخر الدرك الوطني لتنفيذ مهامه في مجال الحفاظ على الأمن العام، وحدات متنوعة وعديدة على مستوى القيادة العامة أو على مستوى القيادات الجهوية والمحلية ونذكر منها [5]، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام وكذلك المصالح والمراكز العلمية والتقنية إضافة إلى هياكل التكوين، وأيضا المصلحة المركزية للتحريات الجنائية.

---

[1] غرباوي نادية، أساليب البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص.ص.31-32.

[2] بن عنطر سهام، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص.55.

[3] غرباوي نادية، مرجع سابق، ص.32.

[4] بن عنطر سهام، مرجع سابق، ص.56.

[5] بودراع ريمة، بوحموش نعيمة، مرجع سابق، ص.33.

## المطلب الثاني

## العقوبات المقررة للحد من جرائم مواقع التواصل الاجتماعي

في ظل الطفرة الرقمية التي يشهدها العالم اليوم، لم تعد مواقع التواصل الاجتماعي مجرد أدوات للتسلية أو التواصل بين الأشخاص، بل تحولت إلى فضاءات رقمية تؤثر في الرأي العام وتشكل جزءًا أساسيا من الحياة اليومية للأفراد، غير أن هذا الانتشار الواسع رافقه ظهور سلوكيات منحرفة وممارسات غير قانونية، استغلت هذه المنصات في ارتكاب جرائم تمس بالأشخاص والأموال وجرائم تمس بالنظام العام والآداب العامة.

ولمواجهة هذه الظواهر المستجدة، سعت التشريعات الحديثة إلى فرض عقوبات صارمة تهدف إلى الحد من الجرائم الإلكترونية، وحماية المستخدمين من الانتهاكات والحفاظ على توازن دقيق بين حرية التعبير وضرورات الأمن الرقمي.

### الفرع الأول

### العقوبات المقررة للحد من الجرائم الواقعة على الأموال باستعمال مواقع التواصل الاجتماعي

أدى انتشار الجرائم المالية عبر مواقع التواصل إلى إقرار عقوبات صارمة مثل السجن والغرامة، بهدف ردع الجناة وحماية الأفراد من الاحتيال والاعتداء على أموالهم إلكترونيا.

**أولا: العقوبات المقررة لجريمة الاستيلاء على البطاقات الإلكترونية وجريمة تبييض الأموال**

**1-العقوبات المقررة لجريمة الاستيلاء على البطاقات الإلكترونية**

نص المشرع الجزائري في نص المادة 350 من قانون العقوبات على أنه: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج."[1]

[1] المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

**2-العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال**

سوف نتطرق إلى بيان العقوبات المسلطة على الشخص الطبيعي، ثم بعد ذلك نتناول العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

**أ: العقوبات المرصودة للشخص الطبيعي**

***العقوبات الأصلية:** رصد قانون العقوبات للشخص الطبيعي عقوبة في صورتين مختلفتين:

-**الصورة البسيطة:** نصت عليها المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج"[1].

-**الصورة المشددة:** نصت عليها المادة 389 مكرر2 من نفس القانون على أنه: "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد، أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج"[2].

-**المصادرة:** تنص المادة 389 مكرر4 من ق.ع على أنه: "تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع..."[3].

***العقوبات التكميلية:** تنص المادتين 389 مكرر5 و389 مكرر6 [4]، على تطبيق عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي، وأيضا عقوبة المنع من الإقامة

---

[1] المواد 389 مكرر و389 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] المادة 389 مكرر 1 ومكرر 2 ومكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[3]، [4] المادة 389 مكرر 4 والمادة 389 مكرر 5 و6 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[5] أنظر المواد 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[6] المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2.

**ب: العقوبات المرصودة للشخص المعنوي**

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 [1] بالعقوبات الأتية حسب نص المادة 389 مكرر7 [2]، غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 من هذا القانون، مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى هاتين العقوبتين إما المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، أو حل الشخص المعنوي.

**ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة السرقة وجريمة تحويل الأموال عبر الأنترنت**

**1-عقوبة جريمة السرقة الالكترونية**

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة السرقة في المادة 350 من ق.ع.ج[3]، التي تنص على أنه: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج"، وهذه كعقوبة أصلية وقد تطرق في الفقرة الثانية من نفس المادة إلى العقوبات التكميلية والمتمثلة أساسا في كل من: الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 من ق.ع.ج، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، أو بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من ق.ع.ج [4]. كما يعاقب على الشروع

---

[1] المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] أنظر المواد 12 و13 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة وذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة 350 من ق.ع.ج.

كما أن العقوبة في جريمة السرقة الإلكترونية تختلف بحسب الصورة التي اتخذتها جريمة السرقة على النحو التالي:

**أ-الدخول أو البقاء غير المشروع داخل نظام معلوماتي**

يعتبر جريمة حتى وإن لم ينجم عن ذلك ضرر مباشر بالنظام، ويعاقب عليها بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى سنة (1) وبغرامة من 50.000دج الى 100.000دج، وهذا وفقا للمادة 394 مكرر من ق.ع.ج[1].

**ب-حذف أو تغيير المعطيات داخل النظام المعلوماتي**

فلم يكتفي المشرع بتجريم فعل الدخول أو البقاء فقط، بل إذا نتجت عن هذا السلوك اثار معينة، تضاعف العقوبة المقررة له كما لو ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، بحيث تصبح الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 100.000دج الى 200.000دج، وذلك وفقا للفقرة 2 من المادة 394 مكرر من ق.ع.ج [2].

**ج-إدخال معطيات مزيفة أو تعديل المعطيات عن طريق الغش داخل نظام المعالجة الالية للمعطيات:** فكل من أزال أو عدل أو أدخل معطيات في نظام المعالجة الالية بطريق الغش يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 2.000.000دج، وفقا للمادة 394 مكرر 1 من ق.ع.ج [3].

ونصت المادة 394 مكرر 7 [4]، على أنه يعاقب على الشروع في هذا المجال كجريمة تامة، وذلك بالنسبة لكل الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات. هذا بالإضافة إلى

---

[1] المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2]، [3]، [4]، [5] المواد 394 مكرر فقرة 2، 394 مكرر1 و394 مكرر7، 394مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[6] المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها، والتي تشمل أساسا طبقا للمادة 394 مكرر 6 [1]، مصادرة الأجهزة

والبرامج والوسائل المستخدمة، مع إغلاق المواقع التي قد تكون سببا في ارتكاب الجريمة، وكذا إغلاق المحل أو مكان الاستغلال، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها.

**2-العقوبات المقررة لجريمة التحويل الإلكتروني للأموال**

لقد أدرج المشرع الجزائري عقوبة جريمة التحويل الإلكتروني ضمن جرائم النصب التي تقع على الأموال باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحيث أنه لم يتناولها في مادة صريحة بل أدرجها ضمن المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري [2]، والتي تنص على أنه: "كل من توصل إلى استلام، أو تلقي أموال، أو منقولات، أو سندات، أو تصرفات، أو أوراق مالية، أو وعود، أو مخالصات، أو إبراء من التزامات، أو إلى الحصول على أي منها

أو شرع في ذلك، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير، أو بعضها، أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء، أو صفات كاذبة، أو سلطة خيالية، أو اعتماد مالي خيالي ... يعاقب بالحبس من سنة على الأقل الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 200.000دج. وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

لذا فنلاحظ أن جريمة التحويل الإلكتروني للأموال لم تنل حظها بنص تشريعي خاص من طرف المشرع الجزائري، وذلك نظرا لأنها لا تزال من الجرائم المستحدثة.

**ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالمخدرات باستخدام الأنترنت**

لقد جاء القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها [3]، لتدارك

---

[1] القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر.ج.ج، العدد 32، الصادر في 9 ماي 2023.

الفراغ الذي كان موجودا في المجال من جهة، وتجاوبا مع الالتزامات المرتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من جهة أخرى، حيث عرفت المادة 2 من هذا القانون المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية بكافة أصنافها [1]. حيث جرم المشرع الجزائري عدة أنشطة متعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا بموجب المادة (12) إلى غاية المادة (22) من القانون السالف الذكر [2].

وتنص المادة 13 من القانون 04-18 [3]، على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي". كما تنص المادة 17 من نفس القانون [4]، على أنه: "يعاقب بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 5.000.000دج الى 50.000.000دج كل من بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو...أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو...أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية". ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

إضافة إلى العقوبات الأصلية المذكورة أعلاه قد نص المشرع كذلك على العقوبات التكميلية وذلك في المادة 29 من القانون السالف الذكر [5]، والمتمثلة أساسا في: " الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 5 سنوات الى 10 سنوات، المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 5 سنوات، المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في ق.ع، سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن

---

[1]، [2] أنظر المادة 2 والمواد من 12 إلى غاية 22 من القانون رقم 04-18 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

[3] المادة 13 من القانون رقم 04-18 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

[4]، [5] المواد 17 و29 من القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

5 سنوات، ومصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

## الفرع الثاني

## العقوبات المقررة للحد من الجرائم الواقعة على الأشخاص باستعمال مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر الجرائم الواقعة على الأشخاص من أخطر الجرائم لما تمثله من اعتداء مباشر على حياة الانسان، وسلامته الجسدية والمعنوية، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا النوع من الجرائم، وذلك من خلال نصه على مجموعة من العقوبات الصارمة والمشددة، والتي تهدف الى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

### أولا: العقوبات المقررة لجريمة الابتزاز أو التهديد عبر الأنترنت

إن معظم الدول التي تستعمل تكنولوجيا الإعلام والاتصال سنت تشريع جنائي تجرم السلوك الذي يرتكبه المجرم باستخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال يضر بمصلحة الأشخاص. إذ نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى جريمة التهديد أو الابتزاز في نص المادة 371 من ق.ع.ج[1]، والتي تنص على أنه: " كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة، أو بإفشاء، أو نسبة أمور شائنة على أموال، أو أوراق مالية، أو على توقيع على المحررات المبينة في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 الى 30.000دج. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

وبالرجوع الى المادة 284 من ق.ع.ج [2]، فقد عاقبت كل من هدد بارتكاب جرائم القتل، أو السجن، أو أي اعتداء اخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام، أو السجن

---

[1]، [2] المواد 371، 284 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع، أو غير موقع عليه، أو بصور، أو رموز، أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط اخر. وكذلك المادة 287 من ق.ع.ج [1]، التي تتضمن في فحواها بأنه: "يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر الى سنة، وبغرامة من 20.000 الى 100.000دج، إذا كان مصحوبا بأمر أو شرط التهديد بالعنف أو القتل".

إذا فموضوع التهديد والابتزاز الإلكتروني من الموضوعات التي لا تزال حديثة، والتي لم تنل حضها بنص تشريعي خاص مثل ما هو الحال في الجزائر، وبالتالي كان لزانا علينا مواجهة الجريمة بالنص التجريمي القديم وهو المواد من 284 الى 287 من قانون العقوبات[2].

**ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة انتحال الصفة والشخصية بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي**

عاقب المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 67 من قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير [3]، التي تنص على أنه "كل من انتحل اسم الغير، في ظروف أدت إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير أو كان من الجائز أن تؤدي إلى ذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من تسبب عمدا في قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لغير المتهم وذلك بالإدلاء بأقوال كاذبة متعلقة بالحالة المدنية لهذا المتهم".

---

[1] المادة 287 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] أنظر المواد من 284 إلى 287 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[3] المادة 67 من قانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق ل 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج، جريدة رسمية عدد 15.

## ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

### 1-العقوبات المقررة لجريمة القذف

أقر المشرع الجزائري عقوبة للقذف وأدرجها في المادة 298 من قانون العقوبات [1]، التي تنص على أنه: "يعاقب على القدف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض من القذف هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

### 2-العقوبات المقررة لجريمة السب

أقر المشرع الجزائري عقوبة لجريمة السب في نص المادة 298 مكرر من قانون العقوبات[2]، التي تنص على أنه: "يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

والمادة 299 من قانون العقوبات [3]، التي تنص على أنه: "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

---

[1] المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 287 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[3] المادة 299 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

**رابعا: عقوبة جريمة انتهاك الحياة الخاصة للأفراد باستخدام الأنترنت**

تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم جنحة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بموجب المادة 303 مكرر من ق.ع المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 [1]، كما يلي: " يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 50.000دج الى 300.000دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك ب: بالتقاط أو تسجيل، أو نقل مكالمات، أو أحاديث خاصة، أو سرية، أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير اذن صاحبها أو، رضاه". كما تنص أيضا المادة 303 مكرر1[2] على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع، أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور، أو الغير، أو استخدام بأي وسيلة كانت، التسجيلات، أو الصور، أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون".

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المواد 303 مكرر و303مكرر1 بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، وهذا وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر1.

إلى جانب العقوبات الأصلية المذكورة أعلاه والمنصوص عليها في المواد 303 مكرر و303 مكرر1، نذكر العقوبات التكميلية المقررة لجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد المنصوص عليها في المادة 303مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري [3]، والتي تنقسم إلى عقوبات وجوبية وأخرى جوازية:

---

[1]، [2] المواد 303مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 23-06 و303 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[4]، [5] أنظر المواد من 303 مكرر إلى غاية 303 مكرر2 والمادة 303 مكرر 2 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[6]، [7] أنظر المواد 9 مكرر 1 والمادة 18 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

**1-العقوبات الوجوبية**

تتمثل في الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجرائم المنصوص في المواد من 303مكرر إلى 303مكرر2 [1]، وهذا وفقا للأحكام الفقرة 2 من المادة 303مكرر2 من ق.ع: " ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة" [2].

**2-العقوبات الجوازية**

تتمثل في منع المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات لمدة لا تتجاوز 5 سنوات [3]، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون [4].

## الفرع الثالث

## العقوبات المقررة للحد من الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام باستعمال مواقع التواصل الاجتماعي

تعد العقوبات المفروضة على الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام وسيلة أساسية لحماسة استقرار الدولة وسلامة مؤسساتها، حيث تهدف إلى الردع والزجر من خلال عقوبات صارمة تضمن الحفاظ على السيادة والنظام العام.

**أولا: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة**

**1-عقوبة جريمة التجسس الإلكتروني**

نص المشرع الجزائري على جريمة التجسس في المادة 64 من ق.ع.ج بقوله: " يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بالأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و63 " [5].

أما بالنسبة لعقوبة جريمة التجسس عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فبالرغم من أنها قد لا تكون مذكورة صراحة إلا أن القانون الجزائري يعاقب عليها ضمن الجنح الماسة بالحياة

---

[1] المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

الخاصة للأفراد، ووفقا للمادتين 303مكرر و303 مكرر 1 من ق.ع سابقة الذكر [1]، والمتمثلة في كل من العقوبات السالبة للحرية (الحبس)، والعقوبات المالية (الغرامة المالية)، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 303مكرر 2 من ق.ع [2].

وتطبق العقوبات نفسها على الشروع في جريمة التجسس الإلكتروني.

**2-عقوبة جريمة الإرهاب الإلكتروني**

كيف المشرع الجزائري جريمة الإرهاب الإلكتروني في الأحكام الخاصة بقانون العقوبات على أنها جناية وذلك في المواد من 87 مكرر الى 87 مكرر6 [3]، إذ تنص المادة 87 مكرر[4] [5]، على أنه: "يعتبر فعلا إرهابيا، أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي، أو الجسدي على الأشخاص، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم،...الخ.

ويعاقب مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر، كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة.

- السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من 5سنوات الى 10 سنوات.

---

[1]، [2] المواد 303 مكرر و303 مكرر 1، 303 مكرر 2 والمواد 87 مكرر إلى غاية 87 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[3] المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

وهذا بحسب المادة 87 مكرر1 من ق.ع [1]. كما تنص المادة 87 مكرر2 [2]، على أنه: "تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قنون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب". كما تنص المواد 87 مكرر 3 و87 مكرر4 على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من 5سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87مكرر أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت، وكل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق، أو المطبوعات، أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر" [3].

**ثانيا: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالنظام العام**

**1-العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة باستخدام المواقع الإباحية والدعارة**

يقول الله تعالى: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون"[4].

المادة 348 من ق.ع[5]، تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2.000 دج ما لم يكون الفعل جريمة أشد كل من سمح لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتياد على ممارسة الفسق سرا في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور ويحوزها بأية صفة كانت.

يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

---

[1]، [2] أنظر المادة 87 مكرر1 والمادة 87 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[3] المواد 87 مكرر3 و87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[4] سورة النور، الآية 30.

[5]، [6] المواد 348 و333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

### 2-العقوبات المقررة لجريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة

أقر المشرع الجزائري عقوبة لها في نص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات، التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 500 دج إلى 2.000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء".

## ملخص الفصل الثاني

تواجه المجتمعات الحديثة تحديات كبيرة في مكافحة الجرائم المرتكبة عبر منصات التواصل الاجتماعي، لذلك وضعت العديد من الدول أحكاما إجرائية وقانونية صارمة لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية والتصدي لها، ومن بينها الجزائر، فنجد أن المشرع الجزائري قام بوضع مجموعة من الأجهزة والهيئات المختصة للبحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، المتمثلة في كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا الوحدات التابعة للأمن والدرك الوطني، بالإضافة إلى أنه قام باستحداث إجراءات تحقيق تتماشى مع خصوصية هذا النوع من الجرائم، بعدما كانت تقتصر فقط على التفتيش والمعاينة، الشهادة، والخبرة القضائية، أصبحت الآن تشمل أساليب جديدة تتمثل في كل من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، التقاط الصور، والمراقبة الإلكترونية، بهدف الحصول على الأدلة الرقمية.

# خاتمة

## خاتمة

دراسة هذا الموضوع الخاص بالجرائم المرتكبة عبر منصات التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، له عد فوائد إيجابية، لكن له أيضا جوانب سلبية، حيث أصبحت هذه المنصات بيئة خصبة لارتكاب مختلف أنواع الجرائم الإلكترونية، مثل السرقة، القذف، والسب، وانتهاك الخصوصية، حيث أن هذه الجرائم التي تحدث عبر مواقع التواصل الاجتماعي من أكثر الجرائم شيوعا ويرجع ذلك لسهولة ارتكابها، حيث لا تتطلب أدوات كبيرة أو صعبة الحصول عليها، بل يكفي مجرد هاتف أو كمبيوتر، فيجعلها ترتكب في وسط هادئ بسرعة فائقة فلا عنف فيها حتى ولا وجود لأثار مادية ملموسة، فيمكن مسح الدليل ونشره بسهولة تامة، فيكفي التخفي كاستعمال اسم مستعار لفتح حساب معين وانتحال شخصية الغير.

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث إجراءات تحقيق جديدة تتناسب مع هذا النوع من الجرائم المتميزة بالدقة والسرعة الفائقة في ارتكابها، وصعوبة العثور على الدليل الرقمي، واكتشاف المجرم الإلكتروني على خلاف باقي الجرائم الأخرى التقليدية، مما أدى به إلى مكافحة هذه الجرائم ووضع عقوبات صارمة فيها، وذلك في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذلك وضع قانون 04/09 [1]، لمكافحة هذه الجرائم الخطيرة.

وانطلاقا مما سبق ذكره حتم الأمر على المشرع باتخاذ إجراءات ردعية عقابية، ضد مرتكبي هذه الجرائم التي كانت محور دراستنا، حيث استنتجنا من خلال ذلك الجوانب التي نرى ضرورة الأخذ بها لتعزيز مكافحة هذا النوع من الجرائم والتي منها:

أن جرائم منصات التواصل الاجتماعي كغيرها من الجرائم التقليدية تشترط توافر القصد الجنائي، وهي من الجرائم العابرة للحدود، لكنها صعبة الإثبات والاكتشاف ما لم يكن دليل مثل لقطات الشاشة، أو صور محادثات، أو فيديوهات...إلخ، كما تعتبر من الجرائم التي

[1] قانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

يقل الإبلاغ عنها نظرا لخوف الضحايا من الفضيحة في هذه المواقع، وهي من الجرائم التي لا تتطلب العنف، وتتميز بالسرعة والدقة.

ولغرض تجاوز هذه التحديات والصعوبات تم اقتراح جملة من الحلول التي يمكن أن تكون عملية وفعالة، وتهدف هذه المقترحات لدعم موقف المشرع الجزائري في الحد من هذه الجرائم من خلال ما يلي:

-وضع تشريعات حديثة وصارمة واستحداث نصوص قانونية وتنظيمية، متلائمة مع درجة خطورة الجرائم الإلكترونية.

-دعم الجهات الأمنية المختصة بوسائل تكنولوجية متطورة لرصد ومتابعة الجرائم الرقمية.

-تنظيم حملات توعوية في المدارس والإعلام حول الاستخدام الأمن والمسؤول للإنترنت.

-غرس قيم احترام الخصوصية وعدم الإساءة للغير منذ الصغر.

-توفير مراكز دعم للمتضررين من الجرائم الإلكترونية مع تقديم المشورة والمساعدة القانونية.

-تعزيز التعاون بين الدول لتتبع المجرمين الرقميين الذين يستغلون الفضاء السيبراني المفتوح.

-توفير وسائل سهلة وسرية للإبلاغ عن أي محتوى مسيء أو سلوك مريب على المنصات.

-إلزام الشركات المالكة للمواقع بإزالة المحتوى الضار بسرعة وتفعيل أنظمة أمان فعالة.

هذا ما أدى بالمشرع إلى إصدار قوانين خاصة تواكب التطورات التكنولوجية، وتهدف إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مثل قوانين مكافحة الجريمة المعلوماتية، وانتهاك الخصوصية...إلخ، وذلك حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم في البيئة الرقمية، حيث قام بتجريم عدد من السلوكيات التي لم تكن معروفة سابقا، مثل اختراق

الحسابات، نشر صور أو مقاطع خاصة دون إذن، ويعاقب عليها بعقوبات تتراوح بين الغرامات والسجن بحسب جسامة فعل المجرم.

**تم بحمد الله**

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

# قائمة المصادر والمراجع

## المصادر

- الآية (37)، من سورة المائدة.
- الآية (30)، من سورة النور.

## المراجع باللغة العربية

## أولا: الكتب

- أوشن حنان، خليفي وردة، التجسس بين الإباحة والتجريم، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، د.ط، 2019.
- بوحليط يزيد، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2019.
- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط8، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- بيومي حجازي عبد الفتاح، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، د.ط، 2007.
- جمعه إسلام فوزي، السرقة الالكترونية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عمان العربية، د.ط، 2017.
- حسين محمد زايد هبة، الحماية الجنائية للصفقات الإلكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، د.س.ن.
- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2، 2010.
- خميخم محمد، موقف التشريع الجزائري في جريمة الإرهاب الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيد حمدين، مجلد 34، عدد 02، الجزائر، د.ط، 2020.
- رستم هشام محمد فريد، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، د.ط، 1994.
- زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، د.ط، 2011.
- الزغبي جلال محمد، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.ط، 2010.

– الشوابكة محمد أمين أحمد، جرائم الحاسوب والأنترنت الجريمة المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

– صقر نبيل، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2007.

– طاهري حسين، الجرائم الإلكترونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د.ط، القبة القديمة، الجزائر، 2022.

– العريان محمد علي، الجرائم المعلوماتية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

– عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات" القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 2012.

– عبد الفتاح مطر عصام، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2015.

– علي عدنان الفيل، إجراءات التحرى وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، دار الكتب والوثائق القومية، بيروت، لبنان، د.ط، 2008.

– عوض محمد محي الدين، القانون الجنائي واجراءاته، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر،1987–1988.

– فرج يوسف أمير، الجرائم الدولية للأنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، د.ط، 2011.

– قشقوش هدى حامد، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 1992.

– قنديل أشرف عبد القادر، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2015.

– قنفود نبيهة، فوزي عمارة، أحكام الشاهد في الجريمة الالكترونية، مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، الجزائر، د.ط، 2024.

– كتي جلال هادي، جريمة السرقة الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الموصل، بغداد، د.ط، 2020.

– ممدوح إبراهيم خالد، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2009.

– ممدوح إبراهيم خالد، أمن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2008.

– المنيفي أحمد محمد عبد الرؤوف، السرقة الالكترونية وحكمها في الإسلام، شبكة أولكي للنشر، اليمن، د.ط، 2018.

## ثانيا: المقالات (المجلات)

– بن سالم العدوي علي بن محمد، "مكافحة التجسس الإلكتروني في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الدولي"، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، مجلد 4، عدد 4، أكتوبر 2018، ص.172.

– بن عبد العزيز ميلود، "الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الإنترنت وأثارها على المجتمع ومنظور شرعي وقانوني"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مجلد 5، عدد17، 2012، ص. 162.

– بوزار يوسف، المخدرات الرقمية شكل جديد للإدمان، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مجلد 6، عدد 2، 2021، ص.165.

– بوزريعة سهيلة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال: بين سرية المعطيات الشخصية الالكترونية ومكافحة الجرائم الالكترونية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، مجلد 17، عدد 2، 2022، ص.565.

– بوزيدي عادل، "دور الشهادة الالكترونية في الاثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة النيبراس للدراسات القانونية، عدد1، الجزائر، 2016، ص.137.

– بوشوشة سامية، سلماني حياة، " التجسس الإلكتروني وطرق مكافحته "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 16، عدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2023، ص.57.

– بوضياف اسمهان، "الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، عدد 3، 2018، ص.ص.348.375.

– زحوفي نورالدين، زمالة عمر، "التحويل الإلكتروني للأموال: آليات التعامل والمخاطر في ظل عصرنة وسائل الدفع"، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، مجلد 1، عدد 1، 2018، ص.257.

– شاين نوال، "الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة سوسيولوجيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، مجلد 6، عدد 2، 2022، ص.63.

– طاهر أنسام سمير، جريمة السرقة الالكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد 27، عدد 5، بابل، 2019، ص.142.

– الظفيري فايز، "الأحكام العامة للجريمة الالكترونية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عدد2، مصر، 2002، ص.492.

– العجمي محمد مهدي، جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد 130، الكويت، 2022، ص.195.

– عمارة فوزي، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جوان 2010، ص.238.

– عماري عمر، جريمة الفعل المخل بالحياء، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، عدد 10، سبتمبر 2018، ص.103.

– منجد منال مروان، " المواجهة الجنائية جرائم الإرهاب في القانون السوري" – دراسة تحليلية–، مجلة مروان دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 70، عدد 2، 2014، ص.111.

– ولد بوخيطين عبد القادر، "مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.143.

## ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

### 1-أطروحات الدكتوراه

- براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

- حوراء موسى عبد الرسول موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2018.

- معاذ سليمان راشد محمد الملا، المسؤولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين شمس، مصر، 2013.

### 2-المذكرات الجامعية

#### أ-مذكرات الماجستير

- بن محمد كريري عبد الله، الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي – دراسة تأصيلية –، رسالة ماجيستر، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

- سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

- صغير يوسف، الجريمة الإلكترونية المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- الغانمي خضير مخيف فارس، النظام القانوني للتحويل الالكتروني للنقود –دراسة مقارنة– ، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كربلاء، القاهرة، 2015.

- مسلط ماجد أبو ثنين، التحقيق والمحاكمة في جرائم الإرهاب في النظام السعودي – دراسة مقارنة –، رسالة ماجيستر في الشريعة والقانون، قسم الشريعة، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف للعربية للعلوم الأمنية، 2017.

**ب-مذكرات الماستر**

- بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014.

- بشيبشي هارون، سعيدي محمد امين، الجرائم ضد الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية جريمة القذف، السب والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2015-2016.

- بلعلمي جليلة، مزري صالح، الدليل الرقمي والإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022.

- بلميسوم حاجة، القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.

- بن عنطر سهام، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

- بن قدوم سوهيل بسام ليدية، إشكالية القانون الواجب التطبيق على الجريمة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.

- بن مدور سهام، رمضاني ليدية، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

- بوبعاية ابتسام، التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الاعلام الالي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريرج، 2022.

– بوخروبة سلمى، زموري سناء، أساليب التحري الخاصة على ضوء تعديل 2006، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017.

– بودراع ريمة، بوحموش نعيمة، جرائم وسائل التواصل الاجتماعي وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.

– بوشعرة أمينة، موساوي سهام، الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

– بوعمرة محمد، بنينال سيد علي، جهاز التحقيق في الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019–2020.

– توات عبد الحكيم، جريمة الإرهاب الالكتروني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: جريمة وأمن العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021–2022.

– حشمان عمار، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني الطور الثاني، تخصص: إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجاري وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2019.

– زروال العيد نغزة عثمان، جريمة انتهاك الحياة الخاصة عبر الانترنت، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الاعلام الالي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، 2021–2022.

– سواقي حياة، تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

– شريف محمد، مرنيش مختار، أساليب التحري والتحقيق الحديثة بين النظام الاتهامي ونظام البحث والتحري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015.

– عبد العزيز أحمد، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2022.

– عدلي دحمان، سعد الدين تامر البشير، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

– غرباوي نادية، أساليب البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

– فراحتية خلود، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون إعلام آلي وأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

– قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014.

– لعصامي أمال، بن طالب جميلة، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي وفق التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2021–2022.

– معمش زهية، غانم نسيمة، الاثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

– نايري عائشة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة لماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016.

– هلال خديجة، حيرش خديجة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي في الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021/2020.

**رابعا: النصوص القانونية**

**1–الدساتير**

– المرسوم الرئاسي رقم 20–442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 82، الصادر سنة 2020.

## 2-النصوص التشريعية

### أ-القوانين

- قانون رقم 09-04، مؤرخ في 05 أوت 2009، يتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 47، الصادر في 16 أوت2009.

- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر.ج.ج، عدد27، الصادر في 13 ماي 2018.

- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصدر في 09 فبراير 2005.

- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن تعديل قانون العقوبات تحت عنوان" تبييض الأموال"، ج.ر.ج.ج، عدد 71، معدل ومتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

- قانون رقم 23-05، مؤرخ 7 ماي 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 9ماي 2023.

- قانون رقم: 16-02، مؤرخ في 19\06\2016، يعدل ويتمم قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر بتاريخ: 22\06\2016.

- قانون رقم 12-05، مؤرخ في جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

- قانون رقم 66-155 مؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

- قانون رقم 15-03 مؤرخ في 2015/02/01، يتعلق بعرنة العدالة، ج.ر، عدد 06، صادر سنة 2015.

- قانون رقم 24-02 مؤرخ 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 29 فبراير 2024.

**ب-الأوامر**

- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

- الأمر رقم 22/06، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، صادر في 20 ديسمبر 2006.

**ت-المراسيم التنظيمية**

- مرسوم رئاسي رقم 20-183، مؤرخ في 13 يوليو 2020، يتضمن تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 40، صادر بتاريخ 18 جويلية 2020.

**خامسا: الملتقيات**

- فهمي دينا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 23-24 أفريل 2017.

**سادسا: المواقع الإلكترونية**

- الغامدي بدر، مفهوم التواصل الاجتماعي، تاريخ وساعة الاطلاع: 03\03\2025، 21:38.
http://drasah.net

- معجم المعاني الجامع، تاريخ الاطلاع على الموقع 16\03\2025، الساعة 21:16.
www.almaany.com

- موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، شكاوى وعرائض، تاريخ وساعة الاطلاع: 12\04\2025، الساعة: 21:55.
https://www.interieur.gov.dz

- موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، البوابة الالكترونية الرسمية لعرائض المواطنين، تاريخ وساعة الاطلاع: 2025/04/06، على الساعة: 21:50.
www.nechki.interieur.gov.dz

- وزارة العدل، النيابة الالكترونية، تاريخ وساعة الاطلاع: 2025/04/09، على الساعة: 20:40. htpps://e.nyaba.mjustice.dz

## المراجع باللغة الفرنسية

- Quéméner meryam et Joel Ferry, Cybercriminalité Défi mondial, Economica, paris, France, 2éme édition, 2009, page36.

# الفهرس

مقدمة ..... 1
الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجرائم مواقع التواصل الاجتماعي..... 4
المبحث الأول مفهوم جرائم مواقع التواصل الاجتماعي ..... 6
المطلب الأول المقصود بجرائم مواقع التواصل الاجتماعي ..... 7
الفرع الأول التعريف بجرائم مواقع التواصل الاجتماعي ..... 7
أولا: التعريف اللغوي لجرائم مواقع التواصل الاجتماعي ..... 7
ثانيا: التعريف القانوني لجرائم مواقع التواصل الاجتماعي ..... 9
الفرع الثاني خصائص جرائم مواقع التواصل الاجتماعي ..... 10
أولا: الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للحدود ..... 10
ثانيا: الجريمة الإلكترونية صعبة الاكتشاف والإثبات ..... 11
ثالثا: الجريمة الإلكترونية جريمة ناعمة ومغرية للمجرمين ..... 11
الفرع الثالث الطبيعة القانونية لجرائم مواقع التواصل الاجتماعي ..... 12
أولا: الطبيعة القانونية للمعلومات..... 12
ثانيا: الطبيعة القانونية للجرائم الإلكترونية..... 13
المطلب الثاني دوافع وأدوات ارتكاب جرائم مواقع التواصل الاجتماعي ..... 13
الفرع الأول دوافع ارتكاب جرائم مواقع التواصل الاجتماعي ..... 14
أولا: الدوافع الشخصية لارتكاب جرائم مواقع التواصل الاجتماعي ..... 14
ثانيا: الدوافع الموضوعية لارتكاب جرائم مواقع التواصل الاجتماعي..... 15
الفرع الثاني أدوات ارتكاب جرائم مواقع التواصل الاجتماعي ..... 16
أولا: الحاسوب وملحقاته وبرامجه..... 17
ثانيا: الهاتف النقال..... 17
ثالثا: البريد الإلكتروني..... 17

رابعا: الشبكات المحلية والعالمية ..... 18
المبحث الثاني أركان أهم جرائم مواقع التواصل الاجتماعي ..... 19
المطلب الأول الجرائم الواقعة على الأموال باستعمال مواقع التواصل الاجتماعي ..... 19
الفرع الأول جريمة الاستيلاء على البطاقات الإلكترونية وجريمة تبييض الأموال باستخدام الأنترنت ..... 20
أولا: المقصود بجريمة الاستيلاء على البطاقات الإلكترونية بواسطة الأنترنت ..... 20
ثانيا: المقصود بجريمة تبييض الأموال بواسطة الأنترنت ..... 21
الفرع الثاني جريمة السرقة وتحويل الأموال باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي ..... 23
أولا: المقصود بجريمة السرقة بواسطة الأنترنت ..... 23
ثانيا: المقصود بجريمة تحويل الأموال بواسطة الأنترنت ..... 26
الفرع الثالث جريمة الإتجار بالمخدرات باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي ..... 27
أولا: الركن الشرعي ..... 28
ثانيا: الركن المادي ..... 29
ثالثا: الركن المعنوي ..... 29
المطلب الثاني الجرائم الواقعة على الأشخاص باستعمال مواقع التواصل الاجتماعي ... 29
الفرع الأول جريمة الابتزاز والتهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي ..... 30
أولا: الركن المادي ..... 30
ثانيا: الركن المعنوي ..... 30
الفرع الثاني جريمة انتحال الصفة والشخصية باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي ... 31
أولا: الركن الشرعي ..... 32
ثانيا: الركن المادي ..... 32
ثالثا: الركن المعنوي ..... 33
الفرع الثالث جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ..... 33

أولا: المقصود بجريمة القذف بواسطة الأنترنت ..... 33
ثانيا: المقصود بجريمة السب بواسطة الأنترنت ..... 35
الفرع الرابع جريمة انتهاك الحياة الخاصة للأفراد باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي. 37
أولا: الركن المادي ..... 38
ثانيا: الركن المعنوي ..... 39
المطلب الثالث الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام باستعمال مواقع التواصل الاجتماعي ..... 39
الفرع الأول الجرائم الماسة بأمن الدولة..... 40
أولا: المقصود بجريمة الإرهاب الإلكتروني بواسطة الأنترنت ..... 40
ثانيا: المقصود بجريمة التجسس الإلكتروني بواسطة الأنترنت..... 43
الفرع الثاني الجرائم الماسة بالنظام العام ..... 45
أولا: المقصود بجرائم استخدام المواقع ذات الطابع المخل بالحياء والآداب العامة ..... 45
ثانيا: المقصود بجريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة..... 46
ملخص الفصل الأول..... 48
الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لمكافحة الجرائم المرتكبة عبر منصات التواصل لاجتماعي ..... 49
المبحث الأول إجراءات جمع الدليل الإلكتروني..... 51
المطلب الأول القواعد الإجرائية التقليدية لجمع الدليل الإلكتروني..... 51
الفرع الأول تلقي الشكاوى والبلاغات في جرائم مواقع التواصل الاجتماعي ..... 51
أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات بالطرق التقليدية.....
ثانيا: تلقي الشكاوى والبلاغات عبر شبكة الأنترنت ..... 52
الفرع الثاني التفتيش وضبط الأدلة في جرائم مواقع التواصل الاجتماعي ..... 54
أولا: التفتيش باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي..... 54

ثانيا: ضبط الأدلة في الجريمة الإلكترونية باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي..... 56
الفرع الثالث المعاينة والخبرة في الجرائم الواقعة بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي ... 58
أولا: المعاينة في جرائم مواقع التواصل الاجتماعي ..... 58
ثانيا: الخبرة في جرائم مواقع التواصل الاجتماعي ..... 60
الفرع الرابع حالة الشهادة والتلبس في جرائم مواقع التواصل الاجتماعي ..... 62
أولا: الشهادة في جرائم مواقع التواصل الاجتماعي ..... 62
ثانيا: التلبس بالجريمة في جرائم مواقع التواصل الاجتماعي..... 64
المطلب الثاني القواعد الإجرائية الحديثة لجمع الدليل الإلكتروني ..... 65
الفرع الأول اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات في جرائم مواقع التواصل الاجتماعي 66
أولا: مفهوم اعتراض المراسلات ..... 66
ثانيا: مفهوم تسجيل الأصوات ..... 67
الفرع الثاني التقاط الصور والتسرب الإلكتروني في جرائم مواقع التواصل الاجتماعي .. 69
أولا: مفهوم التقاط الصور..... 69
ثانيا: مفهوم التسرب الإلكتروني..... 70
الفرع الثالث المراقبة الإلكترونية..... 72
ثانيا: شروط القيام بعملية المراقبة الإلكترونية ..... 73
المبحث الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم مواقع التواصل الاجتماعي ..... 73
المطلب الأول الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن جرائم مواقع التواصل الاجتماعي .. 74
الفرع الأول الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.. 74
أولا: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال 75
ثانيا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال .. 75
ثالثا: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال
..... 76

الفرع الثاني الوحدات التابعة لسلك الأمن والدرك الوطني ..... 77
أولا: الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني..... 77
ثانيا: الوحدات التابعة لسلك الدرك الوطني..... 78
المطلب الثاني العقوبات المقررة للحد من جرائم مواقع التواصل الاجتماعي..... 79
الفرع الأول العقوبات المقررة للحد من الجرائم الواقعة على الأموال باستعمال مواقع التواصل الاجتماعي..... 79
أولا: العقوبات المقررة لجريمة الاستيلاء على البطاقات الإلكترونية وجريمة تبييض الأموال ..... 79
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة السرقة وجريمة تحويل الأموال عبر الأنترنت ..... 81
ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالمخدرات باستخدام الأنترنت..... 83
الفرع الثاني العقوبات المقررة للحد من الجرائم الواقعة على الأشخاص باستعمال مواقع التواصل الاجتماعي ..... 85
أولا: العقوبات المقررة لجريمة الابتزاز أو التهديد عبر الأنترنت ..... 85
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة انتحال الصفة والشخصية بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي ..... 86
ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي..... 87
رابعا: عقوبة جريمة انتهاك الحياة الخاصة للأفراد باستخدام الأنترنت..... 88
الفرع الثالث العقوبات المقررة للحد من الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام باستعمال مواقع التواصل الاجتماعي..... 89
أولا: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة..... 89
ثانيا: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالنظام العام..... 91
ملخص الفصل الثاني ..... 92
خاتمة ..... 93
قائمة المصادر والمراجع ..... 93

**ملخص:**

لقد شهدت التكنولوجيا الحديثة وشبكة الأنترنت تطورا هائلا أسفر عن ظهور منصات التواصل الاجتماعي، كالإنستغرام، فيسبوك، الواتساب...الخ، والتي أصبحت وسائل فعالة تساهم بشكل كبير في تسهيل التواصل والتفاعل بين الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، إلا أن الاستخدام السيء لهذه المواقع أدى إلى انتشار وبروز العديد من الجرائم الإلكترونية، سواء تلك التي تنتهك خصوصية الأفراد أو تلك التي تمس بأمن الدولة واستقرار النظام العام، حيث تعد هذه الجرائم معقدة وخطيرة نظرا لسرعة تنفيذها ودقتها، مما يصعب من مهمة الكشف عن مرتكبيها وجمع الأدلة الرقمية، الأمر الذي دفع العديد من الدول، ومن بينها الجزائر، إلى إنشاء هيئات وأجهزة متخصصة في التحقيق ومتابعة الجرائم الإلكترونية، مع الاعتماد على إجراءات وأساليب تحقيق حديثة تتماشى مع تعقيد هذه الجرائم وتطورها المستمر.

**الكلمات المفتاحية:** منصات التواصل الاجتماعي، الجرائم الالكترونية، التشريع الجزائري.

**Résumé:**

La technologie moderne et l'internet ont connu un développement flagrant qui s'est traduit par l'émergence de plateformes de médias sociaux, telles qu'Instagram, Facebook, WhatsApp,…cependant, l'utilisation abusive de ces sites a conduit a la propagation et à l'émergence de nombreux cybercrimes, que ce soit ceux qui violent la vie privée des individus ou ceux qui affectent la sécurité de l'ordre public, car ces crimes sont complexes et dangereux en raison de leur rapidité et de leur précision, ce qui décrit la tache de détection de leurs auteurs et de collecte de preuves numérique, ce qui a incité de nombreux pays, dont l'Algérie, à créer des organes et des agences spécialisés dans l'enquête et le suivi des cybercrimes, en s'appuyant sur des procédures et des méthodes d'enquête modernes, en phase avec la complexité et l'évolution constante et ces crime

**Mots clés :** Plateformes de médias sociaux, cybercriminalité, législation algérienne..